

الحمد الثامن: التسبيح في الثالثة والرابعة

٧٤(ق): يتحير المصلي في الركعة الثالثة والرابعة في الظهررين والمغاربين بين التسبيح وقراءة الحمد وحدها والتسبيح مطلقاً أفضل.

وصورته (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير) مرة واحدة أو ثلاث ويجوز زيادة وتكرار بعض الكلمات كما يجوز للمريض والمستعجل الاقتصار على ثلاث كلمات (سبحان الله سبحان الله سبحان الله) أو تحميد أو تهليل أو تكبير أو مختلف، ومن قراءة التسبيحات الأربع وكانت ثلاث منهن صحيحة صحت صلاته إن لم يحسن الجميع.

٧٥(ق): إذا قصد التسبيح فقرأ الحمد سهواً أو بالعكس يشكل كفاية ما قرأ فلا بد من إعادة التسبيح أو القراءة وإذا أدمن على قراءة أو تسبيح فقرأ ما غالب منه عفوياً صح منه لأن نية الصلاة كافية لأجزائها.

٧٦(ق): يجب الاستقرار في القراءة والتسبيح كما يجب في كل أفعال الصلاة ولا تصح في حال الحركة العمدية خصوصاً الأركان نعم الأذكار المستحبة لا يجب فيها الاستقرار وإن كانت مقررة في حال السكون للأذكار المستحبة في الركوع والسجود فإنها إن وقعت في حال الحركة صحت الصلاة على كراهة.

الحمد التاسع: التشهيد

٧٧(ق): يجب التشهيد في الصلوات بعد الجلوس من السجدة الثانية من الركعة الثانية وفي الصلاة الثلاثية والرابعة يجب إعادة التشهيد قبل التسلیم بعد الجلوس من السجدة الثانية من الركعة الأخيرة أيضاً.

٧٨(ق): وكيفية التشهيد هو الشهادة بوحدانية الله تعالى ونبوة محمد ﷺ والصلاحة على محمد وآلها وأي كيفية كانت.

- واشهر كيفية أن تقول عند الجلوس (الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وآشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد) وأفضل منه أن تزيد في الأول (بسم الله وبالله وخير الأسماء الحسنی لله) وأفضل منه أيضاً أن تزيد بآخره الإقرار بالأخرة والحساب والثواب والعقاب وأن الله يبعث من في القبور وإليه النشور.

٧٩(ق): يستحب الشهادة بولاية الأئمة الأحد عشر عليهما السلام بعد الإمام أمير المؤمنين علي عليهما السلام

وبعد الشهادة بالرسالة لـ ﷺ فإن ولاية أهل بيته هي نفس ولايته وولاية الله تعالى وبعد قول : اللهم صل على محمد وآل محمد) يستحب أن تقول (وعجل فرجهم وأرزقنا شفاعتهم). أو (وتقبل شفاعته في أمته وأرفع درجته وقرب وسليته).

٨٠(ق): من تشهد في غير الركعة الثانية والأخير عمداً بنية الذكر، المطلق فلا بأس وبنية تشهد الصلاة بطلت الصلاة وسهواً صحت صلاته ولا شيء عليه ومن ترك التشهد في الثانية عمداً بطلت وسهواً فإن تذكر قبل الركوع للركعة الثالثة جلس وتشهد ثم قام للثالثة وإن لم يتذكر قضى التشهد بعد الصلاة وإن ترك التشهد الأخير حتى سلم تشهد ثم أعاد التسليم.

الحد العاشر: التسليم

قال الإمام الصادق عليه السلام : «الصلاحة فاتحتها التكبير وختمتها التسليم».

٨١(ق): يجب التسليم بعد انتهاء التشهد الأخير :

وكيفية أن يقول (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين). فيلحقها استحباباً بقوله : (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته). أو يكتفي بالجملة الأخيرة (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وأفضله هكذا : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الأئمة الطيبين الظاهرين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

٨٢(ق): ولا يجوز التسليم عمداً قبل إتمام كل الركعات لأنه مخرج عن الصلاة.

الحد الحادي عشر: المواردة شرط بين أفعال الصلاة:

٨٣(ق): لا يصح ولا يجوز أن يؤخر المصلي جزء عن جزء بالوقت نعم يجوز بل يستحب أن يطيل الذكر والتسبيح والقراءة والدعاء بمقدار لا يفوت وقت الصلاة.

الحد الثاني عشر: الترتيب بين أفعال الصلاة شرط واجب.

٨٤(ق): لا يجوز للمصلي أن يقدم جزءاً ويؤخر جزءاً وإنما يرتب تكبيرة الإحرام ثم قراءة الحمد ثم السورة ثم الركوع ثم السجود ثم الركعة الثانية وفيها القنوت وبعدها التشهد وإن كانت الصلاة ثلاثة يقوم للثالثة وفي الرابعة يقوم للرابعة، وكل ركعة تشتمل على قراءة أو تسبيح وركوع وسجدتان كما مر ثم التشهد الأخير والتسليم.

خلاصة حدود الصلاة: آداب ومستحبات

٨٥(ق): قال الإمام الصادق عليه السلام : «من صلى الصلوات المفروضات في أول وقتها وأقام

حدودها رفعها الملك إلى السماء بقضاء نقية وهي تهتف به تقول حفظك الله كما حفظتني واستودعك الله كما استودعتني ملكاً كريماً ومن صلاتها بعد وقتها من غير علة ولم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا رعاك الله كما لم ترعني ثم قال الإمام عليه السلام إن أول ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله عزوجل عن الصلوات المفروضات وعن الزكاة المفروضة وعن الصيام المفروض وعن الحج المفروض وعن ولايتنا أهل البيت»^(١).

(ق) إن الصلاة هي عمود الدين الإسلامي وعزيزه عند الله تعالى وأعظم ركن في الإسلام فلا يمكن أن تؤدي وتقيل بحركات قشرية معينة وإنما تؤدي بالتوجه التام والخشوع والهمة العالية والاعتبار بها وذلك بالتأثير العملي بوفيقها ففي الحديث عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «للصلبي ثلات خصال إذا هو قام في صلاته حف به الملائكة من قدميه إلى عنان السماء ويتناثر البر عليه من عنان السماء إلى مفرق رأسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من ينادي ما انتفل»^(٢).

(ق) ومن آداب الصلاة ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع تخاف أن لا تعود عليها أبداً ثم أصرف بصرك إلى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك وأعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه»^(٣)، وعن النبي عليه السلام: «من اسبغ وضوءه وأحسن صلاته وأدى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وأدى النصيحة لأهل بيته فقد استكمل حقيقة الإيمان وأبواب الجنة مفتوحة له»^(٤)، وعن أبي عبد الله عليه السلام: «ابصر على بن أبي طالب عليه السلام رجلاً ينقر صلاته فقال: مثلك عند الله مثل الغراب إذا نقر لومت مت على غير ملة أبي القاسم محمد ثم قال على عليه السلام: إن أسرق الناس من سرق من صلاته»^(٥).

(١) الوسائل: ١٧ / ب٣.

(٢) ٩ / ب٨ إعداد الفراض.

(٣) ١١ /

(٤) ٢ / ب٥٤ وضوء الوسائل.

(٥) وسائل: ٢ / ب٩ إعداد الفراض.

(ق) : وعلى المصلى الالتزام بهذه الآداب:

١ - ملازمة الورع وكثرة العبادة ففي حديث الإمام الصادق عليه السلام شيعتناهم أهل الورع والاجتهاد وأهل الوفاء والأمانة وأهل الرهد والعبادة وأصحاب الإحدى والخمسين ركعة في اليوم والليلة القائمون بالليل الصائمون بالنهار يزكون أموالهم ويحجون البيت ويجتنبون كل محرم^(١).

٢ - والإقبال التام في تمام الصلاة فمن الإمام الباقر عليه السلام: «إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه وإنما أمرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة»^(٢).

حرمة الاستهانة:

(ق) : يحرم الاستهانة بالصلاحة فقد ورد الذم الشديد للاستهانة بالصلاحة فمن حماد بن عيسى قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً: «تحسن أن تصلي يا حماد؟» قال: قلت: يا سيدني أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة قال: فقال عليه السلام: «لا عليك قم صل» قال: فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال عليه السلام: «يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أভي الرجل منكم أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة مما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة؟!».

قال حماد: فأصابني في نفسي الذل فقلت: جعلت فداك فعلماني الصلاة، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبلاً القبلة متتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث أصابع مفرجات واستقبل بأصابع رجليه لم يحرفهم عن القبلة بخشوع واستكانة فقال: «الله أكبر» ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنئة بقدر ما تنفس وهو قائم ثم قال: «الله أكبر» وهو قائم ثم رکع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثة بترتيل وقال: «سبحان رب العظيم وبحمده» ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال: «سمع الله لمن حمده» ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه وقال:

(١) وسائل: ١٣ / ب / ٢٦ إعداد الفرائض.

(٢) ٣ / ب / ١٧ إعداد.

«سبحان ربى الأعلى وبحمده» على ثمانية أعظم : الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والأنف فهذة السبعة فرض وضع الأنف على الأرض سنة وهو الإرغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : «استغفر الله ربى وأتوب إليه» ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ثم قال : «يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك ولا ترق عن يينك ولا عن يسارك ولا بين يديك» المستحبات في الصلاة من الوسائل .

٩٠ (ق) : من المستحبات في الصلاة : التكبير :

التكبيرات المستحبة في الفرائض اليومية وهي ٢٠٧ تكبيرة منها تكبيرة الإحرام ٣٥ خمس واجبة والباقي مستحبة ومنها صلاة الصبح ٦ في الآذان + ٤ في الإقامة + ٧ في الصلاة بما فيها تكبيرة الإحرام + واحدة قبل الركوع وواحدة بعده وواحدة قبل الهوي للسجود وواحدة بعد السجدة الأولى وواحدة قبل السجدة الثانية وواحدة بعدها فهذة ٢٣ تكبيرة + ٧ تكبيرات للركعة الثانية بزيادة تكبيرة للقنوت + ٣ بعد التسلیم = ٣٣ تكبيرة ، وللمغرب ٣٩ بزيادة ستة للركعة الثانية وللرباعية ٤٥ بزيادة ستة للركعة الرابعة والرباعيات ٣ = ١٣٥ تكبيرة وإذا جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء سقط الآذان من العصر والعشاء على قول فتنقص التكبيرات ١٢ .

٩١ (ق) : ومن المستحبات الاستعاذه قبل القراءة في كل ركعة قال تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١) وهي مستحبة قبل السورتين لا قبل كل سورة وقد خص الاستحباب في الركعة الأولى .

٥ - الصلاة على محمد وآلـه وآلـبيته

٩٢ (ق) : من المستحبات الأكيدة :

الصلاه على محمد وآلـه وهي مستحبة عند ذكر النبي محمد ﷺ أي في الآذان والإقامة وعند كل دعاء لأنها من مهماته بل في أول كل دعاء وفي آخر الركوع والسجود ومجموعها في الفرائض اليومية في الآذان والأقامة + في القنوت + ٦ في الركوعين ولأربع سجادات + ١ في

(١) النحل : ٩٨

التشهد واجب + ١١ في التعقيب فهذه : ١١ صلاة في صلاة الصبح و ١٥ في صلاة المغرب بزيادة ركوع الرابعة وسجديهما وتشهدهما وهي ظهر وعصر وعشاء = ٥٤ والمجموع ٨٠ صلاة على محمد وآلـه في الفرائض اليومية كما أنه يستحب إعادة الصلاة على محمد وآلـه في آخر الأدعية أيضاً في القنوات والتعقيبات فالمجموع يكون ٩٠ صلاة على محمد وآلـه صلوات الله عليهما.

٦ - الأدعية في أثناء الصلاة منها أن يقول عند قوله قد قامت اللهم أقمها وأدمها واجعلني من صالحـي أهلـها أو في القراءة إذا وردت آية عذاب تعوذ بالله وآية رحمة ونعمـيم سأـلـ الله ذلك وبعد التوحيد يكرر قوله : كذلك الله ربـي وبعد الكافرون يقول دينـي الحق وبعد التـينـ يقول بلـى وبعد قوله : **﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾** يقول لا بشـيءـ من آلاتـكـ ربـيـ أكـذـبـ . وهـكـذاـ ويقصدـ بـ **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ﴾** القرآنـ والـدـعـاءـ وـالـصـدقـ معـ اللهـ بـأنـهـ يـعـبدـهـ .

٧ - أن يحدد نظرة ففي القيام ينظر في موضع سجودـهـ وفيـ القـنـوـتـ يـنـظـرـ بـخـشـوـعـ وـقـلـةـ نـظـرـ فيـ كـفـيـهـ وـفـيـ الرـكـوعـ يـنـظـرـ بـيـنـ قـدـمـيـهـ ، وـكـأـنـهـ يـنـظـرـ مـلـكـوتـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـفـيـ السـجـودـ يـنـظـرـ أـرـبـنـةـ أـنـفـهـ وـفـيـ الجـلوـسـ يـنـظـرـ فـيـ حـجـرـةـ كـلـ ذـلـكـ بـخـشـوـعـ وـاسـتـكـانـةـ .

٨ - أن يحدد كـفـيـهـ فـفـيـ الـقـيـامـ يـدـهـماـ حـيـالـ رـكـبـيـهـ وـفـيـ الرـكـوعـ يـمـاـلـاـ بـهـمـاـ رـكـبـيـهـ وـفـيـ السـجـودـ يـبـسـطـهـماـ عـلـىـ الـأـرـضـ بـجـهـةـ الـقـبـلـةـ بـجـنـبـ وـجـهـهـ وـفـيـ القـنـوـتـ باـطـنـهـاـ إـلـىـ السـمـاءـ ، وـفـيـ بـعـضـ التـعـقـيـبـاتـ مـثـلـ دـعـاءـ رـجـبـ **«يـاـ مـنـ أـرـجـوـهـ لـكـلـ خـيـرـهـ»** فـيـ آخـرـهـ يـلـوـذـ بـأـصـبـعـهـ وـفـيـ دـعـاءـ العـهـ يـضـرـ بـهـمـاـ فـخـذـيـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ مـنـادـيـاـ **الـعـجـلـ** ياـ مـوـلـايـ ياـ صـاحـبـ الزـمانـ وـفـيـ الجـلوـسـ يـضـمـ أـصـبـاعـهـ وـيـبـسـطـهـاـ عـلـىـ فـخـذـيـهـ مـتـوجـهـاـ بـهـمـاـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ ، وـفـيـ التـكـبـيرـ يـرـفـعـهـمـاـ وـبـاـطـنـهـمـاـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ حـيـالـ نـحـرـهـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ : **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾** أوـ حـيـالـ أـذـنـهـ بـادـئـاـ بـالـرـفـعـ بـالـتـكـبـيرـ وـمـنـتـهـيـاـ بـالـوـضـعـ بـاـنـتـهـائـهـ أـوـ يـرـفـعـ ثـمـ يـنـوـيـ ثـمـ يـكـبـرـ وـاضـعـاـ يـدـيـهـ .

٩ - وأنـ يـقـومـ عنـقـهـ فـيـ حـالـ الـقـيـامـ وـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـالـجـلوـسـ وـلـاـ يـلـوـيـهـ وـلـاـ يـدـيرـ وـجـهـهـ .

١٠ - وأنـ يـسـاـوـيـ بـيـنـ قـدـمـيـهـ فـيـ الـوقـوفـ وـبـوـجـهـهـماـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ وـيـجـلـسـ عـلـيـهـمـاـ سـوـيـةـ أـوـ يـحـرـفـهـمـاـ فـيـ جـلـسـ عـلـىـ إـلـيـتـهـ وـيـجـلـعـ ظـهـرـ قـدـمـهـ الـيـمـنـىـ فـيـ باـطـنـ الـيـسـرـىـ فـيـ يـمـيـنـهـ وـهـيـ جـلـسـةـ التـورـكـ .

١١ - الـصـوـتـ : بـتـحـسـيـنـهـ وـعـدـمـ الـإـفـرـاطـ بـرـفـعـهـ كـثـيرـاـ إـلـىـ حدـ الصـيـاحـ المـتـعبـ وـلـاـ الـإـخـفـاءـ

إلى حد عدم فرز الحروف عن بعضها واللازم في موضع الجهر كما قلنا أن يسمع من بقربه والإختفات أن يسمع نفسه أو من بقرب أذنه.

١٢ - والقنوت:

٤٩(ق): ورد في الحديث: «من طال قنوطه طالت راحته يوم القيمة».

وهو مستحب مؤكد في كل فريضة يومية قبل الركوع في الركعة الثانية بعد القراءة. وإذا نسيه قنت بعد الركوع ثم يهوي للسجود وإن نسيه أيضاً قضاه بعد الصلاة استحباباً. ويجزى فيه كل دعاء أو ذكر فيكتفي قوله سبحان الله أو الله أكبر مرة أو ثلاثاً أو أكثر أو الصلاة على محمد وآل محمد وأفضله الأدعية الواردة عن الموصومين والقرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١).

أو دعاء الفرج وهو «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سَبَّحَ اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا يَبْيَهُنَّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَسَلَامٌ عَلَى الْمَرْسُلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٥٥(ق): يجوز في القنوت وغيره من الأذكار والأدعية المستحبة في الصلاة أن تكون بغير العربية أو بالعربية العامية.

تعقيب الصلاة: ﴿قُلْ مَا يَعْبُدُ بَعْدَ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾^(٢).

٥٦(ق): يستحب استحباباً مؤكداً تعقيب الصلاة الفريضة وغيرها بأدعية وأذكار واردة وغير واردة قال الله تعالى: ﴿إِذَا فَرَغْتَ فَأَنصَبْ ◆ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾^(٣)، فسر بالفراغ من الصلاة والنصب بالدعاء والتوكيل والذكر.

١ - وأقله وأشهره ثلاثة تكبيرات مع رفع اليدين وضعهما مع كل تكبيرة قالوا وفلسفتها أن يبقى الإنسان بعد الصلاة مع الله قائلاً قولاً وعملاً الله أكبر من الشيطان الله أكبر من الدنيا الله أكبر من النفس وأطماعها.

٢ - الأدعية الواردة لكل صلاة في مفاتيح الجنان وغيرها.

(١) البقرة: ٢٠١.

(٢) الفرقان: ٧٧.

(٣) الإنشراح.

ومنها «اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»، ومنها «اللهم إهدني من عندك وأفضل على من فضلك وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك اللهم اعتقدني من النار وأدخلني الجنة وزوجني من الحور العين برحمتك يا أرحم الراхمين».

ومنها (لا إله إلا الله إلهًا واحداً ونحن له مسلمون ولا إله إلا الله ولا نعبد إلا إيه مخلصين له الدين ولو كره المشركون لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويحيي ويحيي ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر).

ثم قل «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» ومنها «اللهم عرفني نفسك فإنك إن لم تعرفي نفسك لم تعرفني اللهم عرفني نبيك فإنك.. لم تعرف حجتك اللهم عرفني حجتك فإنك.. ضللت عن ديني» ومن أهم التعقيبات: تسبيح الزهراء فإن الصلاة تكون بمائة صلاة أو بألف وهو: الله أكبر ٣٤ مرة الحمد لله ٣٣ ، سبحان الله ٣٣ مرة.

بعض علل أفعال الصلاة ومقدماتها:

٩٧(ق): إن العلل الواقعية التي من أجلها وجب وحرم الحرام واستحب المستحب وكراه المكره وأبيح المباح غالباً ليس بأيديينا وخصوصاً علل الصلاة ومقدماتها وأجزائها وإنما نسميها عللاً مجازاً، لأن العلة هي ما يدور مدارها الحكم سلباً وإيجاباً والتوجيه الذي سنذكره عبارة عن حجج عرفية إقتصاعية لا يدور مدارها الحكم بعضها مأخوذ من الأدلة الشرعية التي وردت تشجيعاً للناس للتمسك بالدين وبعضها نستنبطه من قرائن ونظائر ظنية احتمالية ولا مانع منه لأنه يوجب تشجيعاً للبشر على الطاعة والعبادة.

٩٨(ق): أسباب وعلل جعل الله الماء طهوراً:

أ) مساواته للأرض فعن الصادق عليه السلام: «إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً».

ب) للتسهيل على الأمة فعن الصادق عليه السلام: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة

بول قرضاوا لحومهم بالماربيض وقد وسع عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون».

ج) رقته وإمكان نقاوة المتنجس به.

٩٩ (ق): علة كيفية الوضوء والتيمم:

قال زراة قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت أن المسح ببعض الرأس وببعض الرجلين؟ فضحك ثم قال : «يا زراة قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل به الكتاب من الله لأن الله عزوجل يقول : فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي له أن يغسل ثم قال : وأيديكم إلى المراقب ثم فصل الكلامين فقال : وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال : برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس ثم قال : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجهكم فلما وضع عنهم لم يجد الماء أثبت مكان الغسل مسحاً لأنه بوجهكم ثم وصل لها وأيديكم .. علم أن ذلك أجمع لم يجز على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) والخرج الضيق .

١٠٠ (ق): علة توضئ الأعضاء الأربع:

جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن مسائل فكان فيما سأله أخربنا : يا محمد لأي علة توضأ هذه الجوارح الأربع وهي الموضع في الجسد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لما أن وسوس الشيطان إلى آدم دنا من الشجرة ونظر إليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى إليها وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة ثم تناول بيده منها مما عليه فأكل فطار الخل والخلل عن جسده فوضع آدم يده على أم رأسه وبكي فلما تاب الله عليه فرض عليه وعلى ذريته غسل هذه الجوارح الأربع وأمره بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول منها وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئة»^(٢).

(١) ب ١٩٦ علل.

(٢) ب ١٩١ علل.

وعن الإمام الرضا عليه السلام : «إن علة الوضوء التي من أجلها صار غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والرجلين فلقياً ما بين يدي الله تعالى واستقباله إياه بجوار حبه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فغسل الوجه للسجود والخضوع وغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الرأس والقدمين لأنهما ظاهران مشكوفان مستقبل بهما في كل حالاته وليس فيها من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين» .

١٠١ (ق) : علة فتح العيون عند الوضوء.

عن النبي ﷺ : «افتتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم» .

١٠٢ (ق) : علة استحباب صفق الوجه بالماء في بعض الحالات عن الصادق عليه السلام : «إذا توضاً الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعساً فزع واستيقظ وإن كان البرد فزع فلم يجد البرد^(١) .

١٠٣ (ق) : علة الوضوء قبل الطعام وبعده:

عن الإمام الصادق عليه السلام : «الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر»^(٢) .

٤ (ق) : علة كراهة التكلم في بيت الخلاء:

التكلم في بيت الخلاء موجبة لعسر الهضم .

عن الصادق عليه السلام : «لا تتكلم على الخلاء فإن من تكلم على الخلاء لم تقضى له حاجة»^(٣) .

٥ (ق) : علة استحباب غسل الجمعة:

عن الصادق عليه السلام : «كان الأنصار تعمل في ناضحها وأموالها فإذا كان يوم الجمعة جاؤوا فتأنذى بأرواح آبائهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة» .

٦ (ق) : علة استحباب مطلق الأغسال وخصوصاً في الأيام المحتومة .

عن الرضا عليه السلام : «إن غسل العيدين والجمعة وغير ذلك من الأغسال لما فيه من تعظيم

(١) بـ ١٩٣ علل.

(٢) بـ ١٩٨ .

(٣) بـ ٢٠ .

العبد ربه واستقباله الكريم الجليل وطلبه المغفرة لذنبه ولن يكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله فجعل منه الغسل تعظيماً لذلك اليوم وتفضيلاً له على سائر الأيام وزيادة في النوافل والعبادة ولن يكون ذلك طهارة له من الجمعة إلى الجمعة»^(١).

١٠٧ (ق): الرجل يعيد الغسل بخروج المني دون المرأة:

عن الصادق عليه السلام : (قال سأله عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يتبول فخرج منه شيء قال : «يعيد الغسل» قلت : فامرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال : «لا تعيده» قلت : فما الفرق بينهما؟ قال : «لأن ما خرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل»^(٢).

١٠٨ (ق): بطلان غسل الرجل في الموضوع:

عن الإمام الصادق عليه السلام : « يأتي على الرجل ستون أو سبعون سنة ما يقبل الله منه صلاة قال : قلت : فكيف ذلك؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه» يعني يغسل الرجل وقد أمر الله بمسحها.

١٠٩ (ق): بعض علل آداب الحمام:

عن الإمام الصادق عليه السلام : «إياك والاضطجاع في الحمام فإنه يذهب شحم الكليتين وإياك والاستلقاء على القفا في الحمام فإنه يورث داء الدبيلة وإياك والتمشيط في الحمام فإنه يورث وباء الشعر وإياك والسواك في الحمام فإنه يورث وباء الأسنان وإياك أن تغسل رأسك بطين» طين مصر «فإنه يسمج الوجه وإياك أن تدللك رأسك ووجهك بمizer فإنه يذهب بماء الوجه وإياك أن تدللك تحت قدمك بالخزف فإنه يورث البرص وإياك أن تغسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت أنجس منه»^(٣).

١١٠ (ق): علة قضاء الحائض الصوم دون الصلاة:

عن أبي بصير : (سألت أبا عبد الله عليه السلام : ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قال : «لأن الصوم إنما هو في السنة شهر الصلاة في كل يوم وليلة فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك»).

(١) ب٢٠٣ علل.

(٢) ب٢١٢ ب٢١٢ علل.

(٣) ب٢٢٠ علل.

١١١(ق): استحباب كون الوضوء دائمي للمؤمن:

عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على طهور فإن لم يجد الماء فليتم بالصعيد فإن روح المؤمن تروح إلى الله تعالى فيلقاها ويبارك عليها فإن كان أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من الملائكة فيردوها إليه».

وفي حديث آخر مضمونه: «من نام على طهور نام ومرقده مسجده يقيض الله ملائكة يعبدونه حتى الصباح وثواب العبادة لذلك الرائد».

١١٢(ق): في علة جعل جريدة للميت أي خشبة رطبة:

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له أرأيت الميت إذا مات لم يجعل معه عود رطب؟ فقال: إنه يرفع الحساب مadam العود رطباً إنما الحساب والعذاب كله في يوم واحد وفي ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع الناس عنه فإنما جعل السعفتان لذلك ولا عذاب ولا حساب بعد جفافها إن شاء الله»^(١).

١١٣(ق): علة التكبير على الميت خمس تكبيرات:

عن الصادق عليه السلام: «أخذت الخمس من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة»^(٢).

١١٤(ق): علة جمع عين الميت عند الموت:

عن يحيى بن سابور: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الميت تدمع عينه عند الموت؟ فقال: ذلك عند معاينة رسول الله عليه السلام يرى ما يسره قال ثم قال: ترى الرجل يرى ما يسره فتدمع عينه ويصحّك».

١١٥(ق): أسباب وأنواع عذاب القبر:

عن الصادق عليه السلام: «أقعد رجل من الأخيار في قبره فقيل له أنا جالدوه مئة جلدة من عذاب الله فقال: لا أطيقها فلم يفعلوا حتى انتهوا إلى جلدة واحدة فقالوا: ليس منها بد قال: فيما تجلدوني؟ قالوا: نجلدك لأنك صليت يوماً بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره قال: فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلىء قبره ناراً»^(٣).

وعن علي عليه السلام: «عذاب القبر من النميمة والبول وعزب الرجل عن أهله».

(١) ب ٢٤٣ علل.

(٢) ب ٢٤٤ علل.

(٣) ب ٢٦٢ علل.

وعنه عن آبائه عليهم السلام : «قال رسول الله ﷺ ضغطة القبر للمؤمن كفارة لما كان منه من تضييع النعم» .

وعنه عن النبي ﷺ : «.. إن سعداً قد أصابته ضمة قال: فقال ﷺ : نعم إنه كان في خلقه مع أهله سواء» .

١٦ (ق): علة الصلاة وبقية العبادات:

إن العبادات في دين الإسلام ومنها الصلاة لم تفترض كحركات روتينية جافة وطقوس قشرية لا لُباب فيها كطقوس الكفار المتعوهين الذي يتقربون إلى حجر أو شجرة أو إنسان أو مأكول وغيره بتحسّنات سخيفة وقربات تافهة وحركات ماجنة ما وراءها إلا ضعف العقل والتحجر والحمق ، بينما عبادتنا مصلحة للنفس مهذبة للأخلاق منظمة للأبدان مطهرة من الرذائل ومحجوبة للتحلّي بالفضائل ولها أسرار وعلل قد توصلنا بعضها وأدركنا مصالحها ومنافعها وجهلنا بعضها وبقيت سراً مكنوناً عند الله ورسله وأوليائه .

ولذا ترى المسلمين الأوائل من أصحاب النبي والأئمة عليهم السلام حين أخلصوا النية وعبدوا الله حق عبادته وجاهدوا في سبيل الله أعداءه غزوا العالم من الكفار وغيرهم وانتصروا على أعتى الأعداء وأشد حكومات الكفر وهدوا الأمم إلى الدين القويم .

وكاد الإسلام أن يغزو جميع العمورة والعكس بالعكس حين أغرقنا في حب الدنيا وضعف إخلاصنا وتجاهلنا عبادتنا وتبعنا الغرب الكافر والشرق الملحد بأزيائهم وسوء عاداتهم ومنحرف أخلاقهم وعقيدتهم .

تسلط على بلدانا العملاء وانزاح الإيان وحل الكفر في رقع كبيرة من بلاد المسلمين وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول : «كيف بكم إذا تداعت عليكم الأمم كتداعي الأكلة على قصعتها؟ قالوا: أفي قلة منا يا رسول الله ﷺ؟ قال: لا فإنكم حينذاك لكثيرون ولكنكم غشاء كغثاء السيل» .

وهذا من أسرار فرض الصلاة ولزوم الخشوع فيها .

٢- ومن علل فرض الصلاة قوله تعالى: ﴿فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًاً مَوْقُوتًا﴾ .

- ٣- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تُنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾^(١).
- ٤- وعن الإمام الرضا عليه السلام : «إن علة الصلاة أنها إقرار بالريوبية لله عزوجل وخلع الأنداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للأقالة من سالف الذنب ووضع الوجه على الأرض كل يوم أعظاماً لله عزوجل بالليل والنهار لثلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطري ويطغى ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زجراً له عن المعاصي ومانعاً له عن أنواع الفساد»^(٢).
- ٥- وهي صلة بين العبد وربه ففي الحديث مضمونه : «إذا أردت أن تخاطب الله فصل وإذا أردت أن يخاطبك الله فاقرأ القرآن».
- ٦- وهي نظافة وتعاهد للبدن بالوضوء والغسل وتطهير الثياب والبدن وبذلك تندفع الأمراض ويظهر نور الشخص ووقاره .
- ٧- ثم هي شدة همة وقوة عزم بالقيام من النوم والراحة إلى الصلاة ومن مجالس اللهو واللعب إلى الجد والخشوع ومن حالة الشهوات والتصابي إلى مواجهة الله تعالى وتسامي الروح والعقل ، ومن الكسل والخمول واللامبالاة إلى الحركة بالوضوء والقيام والقعود والركوع والقنوت على الأهلة وال ساعات والأيام .
- ٨- ثم هي مشغلة عن الذنب والمعاصي ولو بقدر أداء الصلاة وهي موجبة لمغفرة الذنب مما بين الصلاة إلى الصلاة وفي الحديث عن النبي عليه السلام : «ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الله أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أودقتوها على ظهركم فأطفئها بصلاتكم»^(٣).
- ٩- (ق) علة الآذان والإقامة وحديث المراج: في أول حديث من ٢ / علل .
- عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام : «فقال: يا عمر بن أذينة ما ترى هذه الناصبة في أذانهم وصلاتهم فقلت: جعلت فداك انهم يقولون أن أبي بن كعب الأنباري رأه في النوم فقال: كذبوا والله تبارك وتعالى أعز من أن يرى في النوم وقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله العزيز الجبار عرج بنبيه عليه السلام إلى سمائه سبعاً أما أولهن فبارك عليه والثانية علمه فيها فرضه .. ثم

(١) الغنكموت: ٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٧ / ب١ إعداد الفرائض.

(٣) وسائل مواقيت: ٧ / ب٣.

عرج إلى السماء الدنيا . . فقال جبرائيل : الله أكبر فسكت الملائكة وفتحت أبواب السماء واجتمعت الملائكة ثم جاءت فسلمت على النبي ﷺ أفواجاً ثم قالت : يا محمد كيف أخوك . . قال : بخير قالت : فإن أدركته فأقرأه عنا السلام . . ثم عرج به إلى السماء الثانية . . فقال جبرائيل عليه السلام : اشهد أن لا إله إلا الله . . ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجداً وقالت : سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرائيل عليه السلام : أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله فاجتمعت الملائكة وفتحت أبواب السماء وقال : مرحباً بـ محمد خاتم النبيين وعلى خير الوصيين فقال النبي ﷺ : فسلماً علي وسائلوني عن علي أخي فقلت : هو في الأرض خليفي أو تعرفونه ؟ قالوا : نعم وكيف لا نعرف اسم محمد ﷺ وعلى والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم إلى يوم القيمة وأنا لنبارك على رؤوسهم بأيدينا ، ثم زادني ربى تعالى أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه شيئاً من تلك الأنوار الأول وزادني خلقاً وسلاماً ثم عرج بي إلى السماء الرابعة . . فقال جبرائيل عليه السلام : حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملائكة : صوتين مقرئين بـ محمد ﷺ تقوم الصلاة وبعلي الفلاح فقال جبرائيل : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقال الملائكة : هي لشيته أقاموها إلى يوم القيمة ثم اجتمعت الملائكة فقالوا للنبي ﷺ : أين تركت أخاك وكيف هو ؟ فقال لهم : أتعرفونه فقالوا : نعم نعرفه وشيعته وهو نور حول عرش الله وإن في البيت المعمور لرقاً من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل إنه لم يلتحقنا الذي أخذ علينا وأنه ليقراء علينا في كل يوم جمعة فسجدت لله شكرأً . .

١١٨ (ق) : علة الاستقبال والتكبير :

ثم قال : يا محمد استقبل الحجر وهو بحالي وكبرني بعدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً لأن لحجب سبعة وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب ». .

١١٩ (ق) : علل أفعال الصلاة :

« فلما فرغ من التكبيره والافتتاح قال الله عزوجل الآن وصلت إلي فسم باسمي فقال : بسم الله الرحمن الرحيم » فمن أجل ذلك جعل ذلك بـ باسم الله في أول السورة ثم قال له احمدني :

فقال : الحمد لله رب العالمين . . . ولذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في استقبال السورة الأخرى فقال له : اقرأ قل هو الله أحد كما نزلت فإنها نسبتي ونعتي ثم طأطئ يديك واجعلها على ركبتيك فانظر إلى عرشي قال رسول الله ﷺ : فنظرت إلى عظمة ذهبت لها نفسي وغشى علي فألهمت أن قلت (سبحان رب العظيم وبحمده) لعظم ما رأيت . . . فقال : ارفع رأسك فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلبي فاستقبلت الأرض بوجهي ويدني فألهمت أن قلت (سبحان رب الأعلى وبحمده) فرفعت فنظرت إلى العلو فغشى علي فخررت لوجهه واستقبلت الأرض بوجهي ويدني وقلت : (سبحان رب الأعلى وبحمده) فقلته سبعاً ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام فمن أجل ذلك صارت سجدين وركعة ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ثم قمت فقال : يا محمد اقرأ الحمد فقرأتها مثل ما قرأتها أولاً ثم قال لي : أقرأ (إنا أنزلنا) فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيمة لأن الملائكة تنزل على الأئمة من بعده إلى يوم القيمة وإلا لزم بطلان ما فرض بالأية من إطلاق تنزيل الأمر ، (ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت أولاً وذهبت أن أقوم فقال : يا محمد أذكر ما أنعمت عليك وسم باسمي فألهمني الله أن قلت : (بسم الله وبالله لا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلها لله) فقال : يا محمد صل عليك وعلى أهل بيتك فقلت : صل الله علي وعلى أهل بيتي وقد فعل ثم التفت فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبين والمرسلين فقال لي : يا محمد سلم فقلت : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . » .

(وقوله سمع الله من حمده لأن النبي ﷺ قال : سمعت ضجة الملائكة فقلت : سمع الله من حمده بالتسبيح والتهليل) ^(١) .

١٢٠ (ق) : علة مد العنق في الركوع ورفع اليدين في التكبير :

«قال رجل لأمير المؤمنين علي عليهما السلام : يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبير الأولى ؟ فقال عليهما السلام : قوله الله أكبر يعني الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء لا يقاس بشيء ولا يلتبس بالأجناس ولا يدرك بالحواس) .

قال الرجل : ما معنى مد عنقك في الركوع ؟ قال : تأوليه (آمنت بوحدانيتك ولو ضربت عنقي) .

(١) ٢ / ب ١ علل الشرائع.

١٢١ (ق): علة الجمع بين الصالاتين:

عن الصادق عليه السلام: «صلى رسول الله عليه السلام بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة بعد سقوط الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل ذلك رسول الله عليه السلام ليتسع الوقت على أمته»^(١).

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين إلا أن هذه قبل هذه وإذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين إلا أن هذه قبل هذه».

فقيل له: فكم نفرق بين الصالاتين قال: إنما هي سبعة أي نافلة فإن شئت طولت وإن شئت قصرت) أي أن التفريق لأجل النافلة بين الفريضتين.

١٢٢ (ق): علة الجهر والإخفاف:

أما الجهر فحكمته لتنبيه المسلمين للقيام لأنها في أوقات الظلام وأما الإخفاف لأنها مخصوص لصلوات النهار وهو لا يحتاج إلى تنبيه بواسطة الضوء إلا في يوم الجمعة فإنها إذا أقيمت حرمت المعاملة فالجهر فيها لتنبيه التجار والمشتغلين حتى يتعلموا ويلتحقوا.

١٢٣ (ق): علة إبقاء صلاة الصبح ركعتين وقت وجوب الصلاة:

«قال سألت علي بن الحسين عليه السلام، فقلت له: متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم اليوم عليه؟ قال: فقال: بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى الإسلام وكتب الله عزوجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله في الصلاة سبع ركعات: في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء ركعتين وأقرّ الفجر على ما فرضت بمكة لتعجل عروج ملائكة الليل إلى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله عليه السلام صلاة الفجر فلذلك قال الله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾^(٢).

١٢٤ (ق): علة عدم الاقتداء بالفاسق:

عن أبي ذر رضي الله عنه: «إن إمامك شفيعك إلى الله تعالى فلا تجعل شفيعك إلى الله سفيهاً ولا فاسقاً» وعن الإمام الصادق عليه السلام: «قال رسول الله عليه السلام: إذا أردتم أن تزكوا صلاتكم فقدموا

(١) علل الشرائع: ٢/ ب١١.

(٢) علل الشرائع: ٢/ ب٦١.

خياركم».

ومن النبي ﷺ : «من أُمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيمة»^(١).

١٢٥ (ق): علة الوتيرة بعد العشاء والإحدى والخمسين:

«عن أبي عبد الله القزويني قال: قلت لأبي جعفر الباقر عليهما السلام: لأي علة تصلى الركعتان بعد العشاء الآخرة في قعود؟ قال: لأن الله تبارك وتعالى فرض سبع عشرة ركعة فأضاف إليها رسول الله عليهما السلام مثلها فصارت إحدى وخمسين فتعدان هاتان الركعتان في جلوس برکعة».

وعلة ثانية أنها قبل النوم ولو بات على وتر ولم ترجع إليه الروح حشر يوم القيمة مع الموحدين فمن الإمام الصادق عليهما السلام: «أصلبي العشاء الآخرة فإذا صليت ركعتين وأنا جالس فقال: أما أنها واحدة ولو مت على وتر».

١٢٦ (ق): علة السجود لا يصح إلا على الأرض:

إن السجود هو اعتراف بقيام الساعة وتطبيق لقوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ وما تشير الآية إلا إلى الأرض.

ومن الإمام الصادق عليهما السلام: «السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبت إلا ما أكل أو لبس فقلت له: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال: لأن السجود هو الخضوع لله عزوجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يلبس لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والصادق في سجوده في عبادة الله تعالى فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغيرها والسجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله تعالى»^(٢).

١٢٧ (ق): علة رفع اليدين في الدعاء:

«قال أمير المؤمنين عليهما السلام: إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء فقال أحدهم: يا أمير المؤمنين أليس الله في كل مكان؟ قال: بل، قال: فلم يرفع يديه إلى السماء فقال: أو ما تقرأ ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوَعَّدُونَ﴾^(٣) فمن أين يطلب الرزق إلا

(١) علل الشرائع: ٢ / ب٤٢ .

(٢) ٢ / ب٤١ .

(٣) الذاريات: ٥١ .

من موضع الرزق وموضع الرزق وما وعد الله السماء»^(١).

نكتفي بهذا المقدار من بيان علل الصلاة و前提是ها.

١٢٨ (ق) : المبطلات للصلوة بعضها مبطلات بواسطه وبعضها غير بواسطه وبعضها متفق على إبطاله وبعضها مختلف فيه.

المجمل : إن المتفق عليه مبطلاً للصلوة هو الحدث الأصغر والأكبر وهو ما بواسطه بطلان الطهارة وليس إبطالها للصلوة مباشرة والانحراف عن القبلة والكلام والضحك والبكاء والفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة وبعض الشكوك والتفصيل هو :

١٢٩ (ق) : ١- الحدث يبطل الصلاة سواء كان صغيراً وهو ما يبطل الوضوء مثل خروج الريح والتبول والتغوط والنوم والسكر والاستحاضة ، أو كبيراً وهو ما يبطل الغسل أي الجنابة ومس الميت والاستحاضة الكبرى والوسطى والحيض والنفس .
٢- عدم تمامية الأجزاء الركينة للصلوة زيادة أو نقصة كما مر وهي : النية وتكبيرة الإحرام والقيام في أثنائها والركوع والسجدة .

٣- عدم تمامية شروط الصلاة الركينة مثل عدم دخول الوقت كما مر أو عدم الوضوء أو خلاف القبلة ومر التفصيل .

٤- ترك بعض الشروط أو نقصة بعض الأجزاء الواجبة عامداً عالماً أو الزيادة كذلك .
عدم القيام في القراءة وعدم الانحناء في الركوع وعدم وضع المساجد السبعة في السجود وزيادة سجدة ونقيصتها تشهد أو التسليم في غير محله وعدم القيام بعد الركوع وعدم الجلوس بين السجدين كل ذلك عامداً عالماً وغير اضطرار .

٥- الضحك بصوت متعمداً وإذا أصابه حالة الضحك فابتسم وحبس ضحكه لم تبطل الصلاة حتى لو أحمر وجهه من شدة حبس الضحك .

٦- البكاء لأمر دنيوي وبصوت ، ولا بأس بالبكاء من خشية الله أو على ذنبه أو على مصائب المعصومين عليهما السلام ، قربة إلى الله تعالى مما لا يطول بحيث يذهب صورة الصلاة .

٧- الأكل والشرب المنانع عن أداء القراءة والذكر أو الماحيان لصورة الصلاة ، ولا بأس ببلع شيء لا يمنع من أداء الحروف ولا يذهب بصورة الصلاة وكذا الشرب القليل .

(١) علل الشرائع: ٢ / ب . ٥٠

- ٨- كل فعل ماح لصورة الصلاة كالرقص والركض والطفرة وما شابه ولا بأس بالمشي إلى أية جهة كانت مع قطع الذكر والقراءة الواجبة حالة الحركة وعدم الانحراف عن القبلة .
- ٩- الانحراف عن القبلة المعلومة عمداً أو المظنونة كذلك أو التغير إلى عدة جهات في صلاة واحدة مع بقاء الشك بالقبلة ، نعم تكرار الصلاة إلى جهتين أو ثلاث أو أربع هو احتياط وليس بواجب .

١٣٠ (ق): الكلام:

ولو بحرف واحد وإن كان لا معنى له والحرف الواحد الذي له معنى يكون حسب المقصود ومن المعلوم أن كل حرف من الحروف العربية يمكن أن يعتبر فعلاً له معنى فلا حظ فعل الأمر المقدر فيا يلي :

إ) بالكسر من وأى يئى أي اجتمع وتوسع أو وعد وتقال جواباً بمعنى نعم .

ب) بالكسر من أبى يأبى
ت) أتى يأتي ولكنه شاذ .

ث) من وثى بمعنى تكسير وأوجع .

ج) من جاء يجيء أو من وجأ يجيء بمعنى وطاً .

ح) من أوحى يوحى .

د) من أودى من الدية أو الاعلام ، يقال : أودى به للهلاك .

ذ) أذى يؤذى .

ر) من رأى يرائي أو أورى النار يوري أو من رأى يرى .

ز) من وز يوز بمعنى التحرير مع إزعاج قليل أو اضطراب وصوت المرق المتفور .
س) من واسى يواسى مواساة .

ش) من وشى يشى أو وش يوش بمعنى الصوت الضعيف .

ص) من أوصى يوصى .

ض) من وضأ يوضئ والوضوء النظافة .

ط) من أوطأ يوطئ .

ظ) فعل أمر من ظيء أو ظوء بمعنى حمق أو أظ بمعنى كتب حرف الظاء .

ع) من وعى يعي ومن وع[ُ] ووعة أي عوى ابن آوى.
غ) بالكسر من الغي بمعنى الفساد.

ف) من الوفاء.

ق) من الوقاية.

ك) من التوكئ.

ل) من الولاية.

م) من أومئ إيماء.

ن) من الثنائي أو بمعنى جعل اللحم نياً.

ه) أو هي يوهى بمعنى أضعف الرأي أو ضعف.

و) من أوى يأوي وهي اسم فعل بمعنى التأسف.

ي) بمعنى اكتب الياء أو هي اسم فعل بمعنى التعجب والتقدّز.

١٣١ (ق): إذا عطس شخص مؤمن جاز أن يدعوه مخاطباً ربه قائلاً: (اللهم ارحمه)
وهكذا كل دعاء لأحد من الناس يستثنى من الكلام المبطل للصلوة.

١٣٢ (ق): وكذا لا بأس بذكر النبي وأهل بيته بأسمائهم أو بصفاتهم والصلوة والسلام
عليهم وعلى الأنبياء والمرسلين.

١٣٣ (ق): مطلق مخاطبة غير الله عمداً للصلوة إلا جواب السلام الإسلامي إذا قصده
شخص بالسلام فيجيب بمثل سلامه أي إذا قال سلام عليكم يجيئه سلام عليكم وإن قال السلام
عليكم يجيئه السلام عليكم وهكذا ورد السلام وهو مخصوص بما إذا أمكن إسماعه وإلا اكتفى
بالإشارة كما أنه مخصوص بكلمة سلام عليكم فلا يرده لو قال صباح الخير مثلاً نعم يصح
جوابه: اللهم صبّح بالخير أي بالدعاء إلى الله تعالى.

١١ - من المطلات الشكوك المبطلة الآتية بين الركعات.

١٢ - قالوا من المطلات التكfir وهو وضع اليد على الأخرى في قيامه في الصلاة وهو
حرام وبذلة حدثت بعد رسول الله ﷺ وبلا إذن شرعي ولكن لم يثبت كونه مبطلاً للصلوة
وإن كان حراماً.

١٣ - قالوا من المطلات قول أمين بعد الحمد والكلام فيه نفس حكم التكfir ولا باس

بجعل اليد على الأخرى لغير نية العبادة كالحك أو لوجع البطن وما شابه كما لا باس بقول آمين بعد الأدعية إذا لم تتحذى سنة دائمة ، وكذا لا مانع في غير الصلاة .

١٤ - من المبطلات ترك النية مع الاستمرار بالقراءة والأفعال أو مع فوات الموالاة أو مع العدول إلى صلوات قد قلنا بعدم صحة العدول إليها كالعدول من السابقة إلى اللاحقة أو مع التردid بين صلاتين أو أكثر بدون تعين واحدة نعم يصح نية ما في الذمة إذا كانت مرددة مجحولة لديه .

يجوز قطع الفريضة لضرورة ويكره بدون ضرورة .

١٣٤ (ق) : المخالفات في الصلاة :

تحصل من الشك أو السهو ، أو الجهل وهي إما في الشروط أو في أجزاء الركعات أو في الركعات .

أولاً: الجهل

١٣٥ (ق) : الشروط أو الأفعال وجوبيها إما واقعي وإما علمي والواقعي هي التي إذا ثبتت عمل المكلف خلاف الواقع وجب عليه الإعادة والتصحيح لتبيّن بطلان الفعل وذلك كما قلنا بالنسبة لأركان الصلاة الثمانية فإنه لو صلى قبل الوقت أو بدون وضوء أو عكس القبلة أو بدون ركوع أو برکوعين أو بدون نية أو بلا تكبير أو بدون سجود أو بأربع سجادات في الركعة فإن وجوب هذه الأفعال والشروط الثمانية كما في مجموعة من الأحاديث واقعي يعني لو زادها المكلف أو نقصها سهواً أو عمداً أو جهلاً فإن صلاته باطلة بخلاف الأفعال والشروط الأخرى مثل طهارة البدن واللباس وعدم كونه من جلد غير المأكول والقراءة وذكر الركوع والسجود والسبحانيات والجهر والتشهد والتسليم وما شابه فإن وجوبيها علمي يعني لو زاده أو نقصها جهلاً أو سهواً صحت صلاته ولو تعمد ذلك بطلت صلاته .

١٣٦ (ق) : الجهل إما مركب وهو أنه يجهل الشيء ويرى نفسه عالماً به فيعمل به مقتنعاً بصحته فيجهل بأنه يجهل .

وإما بسيط يعني يجهل ويعلم من نفسه أنه يجهل وحكم الجهل بالنسبة للأفعال والشروط واحد فيصح عمله في الشروط العلمية ويبطل في الواقعية .

١٣٧ (ق) : قد ورد النص والفتوى على صحة الصلاة مع مخالفة الجهر والإخفاف في الصلاة وكذلك القصر والتمام جهلاً والظاهر أنها من باب المثال وإنما فكل الأفعال غير الركينة

تصح من الجاهل كالساهي لو خالفها .

١٣٨ (ق) : الجهل: إما بالحكم أو بالموضوع:

والأول كما لو لم يعلم حكم الشيء الفلانى أنه حرام أو حلال أو واجب أم لا أو مستحب أو مكروه .

والثاني كما إذا علم أن الخمر حرام ولكن لم يعلم أن هذا خمر وأن الصلاة الواجبة هذه أو هذه .

١٣٩ (ق) : الجهل : إما عن تقصير أو قصور والأول : هو الذي قد علم بجهله ويستطيع أن يتعلم وقد ورد فيه الحديث الشريف حديث الحجة البالغة الذي مضمنه : «أن لله الحجة البالغة يوم القيمة يسأل العبد العاصي لم لم تعمل؟ فيجيب لم أعلم فيقول له هلا تعلمت؟ فيؤخذ به إلى النار» .

وبالنسبة لهذا يشكل العفو عن المخالفات في الأحكام الشرعية فقد عد جماعة من العلماء عمله كعمل المعتمد العالم بالخطأ إلا ما خرج بالدليل فيعنى في مورد المخالفة بين القصر والتمام وكذا بين الجهر والإخفاف ولا يصح عمله في بقية المخالفات والأمر بحاجة إلى تفصيل .
الثاني : هو الذي لم يتوجه إلى كونه خطأً أو توجه لخطئه ولكن لم يوجد من يستطيع الاتصال به والتعلم منه وهذا معذور فيما يفعل .

الثاني: السهو

٤٠ (ق) : الفارق بين الشك والسهو:

إن الشك : هو فيما إذا لم يعلم أنه قد خالف الأمر اللازم أم لا ولم يترجح له الاحتمال حتى يعمل عليه والسهو هو فيما إذا علم بعد فوات محل المنسى بأنه زاد أو نقص وهو إما يمكن تداركه أو لا يمكن والممكن هو ما لم يصل إلى ركن كما إذا نسي سجدة أو شهادةً وتذكر قبل أن يركع فإنه يرجع فيكمل الناقص ثم يقوم وكذا إذا نسي الحمد وانحنى وقبل أن يصل حد الركوع تذكر فيقوم ويتم ثم يركع ، وهكذا كل من ترك جزءاً ركنياً كتكبيرة الإحرام أو الركوع أو السجود أو غير ركني كمن ترك القراءة أو سجدة واحدة أو شهادةً وتذكر قبل الدخول في ركن آخر فإنه يرجع ويصحح صلاته .

والثاني : الذي لا يمكن تداركه : وهو إذا وصل إلى ركن آخر فإن كان قد ترك ركناً كما إذا ترك الركوع حتى سجد السجدين أو ترك السجدين حتى ركع بطلت صلاته وكذا إذا كبر للإحرام بدون نية الصلاة فإن تكبيره باطل .

١٤١ (ق) : إذا ترك جزء ليس بركن سهواً حتى دخل بركن فلا تبطل صلاته كما :

أ) إذا ترك القراءة حتى ركع سهواً أتم الصلاة ولا شيء عليه .

ب) أو ترك سجدة واحدة حتى ركع أتم وقضى السجدة المنسية بعد السلام .

ج) أو ترك ذكر الركوع أو السجود حتى قام صحت صلاته ولا شيء عليه نعم يستحب له أن يسجد سجدي السهو بعد الصلاة كما سيأتي والمشهور وجوب سجدي السهو .

د) أو ترك تشهدأً حتى ركع أتم الصلاة وقضى التشهد بعد الصلاة .

١٤٢ (ق) : من نسي الركوع حتى سجد سجدة واحدة قام ورکع ثم سجد سجدين ولا يكتفي بواحدة بانياً على السجدة المؤداة قبل الركوع ، فإنها كانت في غير محلها .

١٤٣ (ق) : من نسي قراء الحمد جاز أن يستعين بكتاب قريب منه أو بالتلقين من الشخص وإلا أكمل ما تذكر منها وصحت صلاته ويجوز قطع الصلاة لأجلها ولا يجب ، وإذا نسي إكمال السورة بعد الحمد اكتفى بما تذكر منها والأحوط قراءة غيرها استحباباً .

الثالث: الخطأ العمدي

١٤٥ (ق) : إذا خالف كيفية الصلاة عمداً فالمخالفة تكون :

١- إما بركن بان لا يكبر للإحرام أو لا ينوي أو لا يركع أو يركع مرتين أو لا يسجد حتى يأتي بما بعده فصلاته باطلة .

٢- وإنما بترك الأجزاء غير الركنية كمن يترك القراءة أو ذكر الركوع أو السجود أو السبحانيات أو التشهد حتى يأتي بما بعده فصلاته باطلة .

٣- وإنما بزيادة الأجزاء غير الركنية كمن يزيد تشهادات غير التشهد الوسط والأخير فإن قصد به تشهد الصلاة بطلت لأنه بدعة وإن قصد الذكر المطلق فلا باس .

٤- وكذا إذا زاد قنوات في عدة مواضع في الصلاة فإن قصد الدعاء المطلق وإن كان برفع اليدين فلا بأس وإن قصد القنوت الصلاة فمبطل لأنه بدعة ولا يخلو من أشكال .

١٤٦ (ق) : لو زاد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته في غير موضعه فلا بأس به

بنية الذكر المطلق.

ولو زاد تسلیماً في غير موضعه يعني قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بطلت صلاته مطلقاً لأنّه لفظ يخرج به من الصلاة ولا يصح اعتباره ذكراً.

ولو زاد على السبحانيات الثلاث في الركعة الثالثة أو الرابعة فلا بأس، ولو نقص عن ١٢ تسبيحة فلا بأس ولو نقص عن ثلات فمشكل.

١٤٧ (ق): إذا قال سبحان رب الأعلى وبحمده في الركوع سبحان رب العظيم في السجود فإن كرر ثلاثة صحت صلاته لأنّه يعد من التسبيحات الصغيرة وإلا فلو قالها مرة أشكل صحتها لأن الكبri التي تجزئ واحدة منها غير التي ذكرها.

١٤٨ (ق): إذا أتى بذكر الركوع أو السجود في غير حال الاستقرار فإن كان بمقدار الواجب منه مستقرأً صحت صلاته مثلاً لو كرر سبحان رب العظيم وبحمده ثلاثة ولكن واحدة كانت قبل الانحناء التام والثانية في حال الاستقرار بالركوع والثالثة في حال الحركة للقيام صحت صلاته وإذا كانت كلها في حال الاضطراب والحركة بطلت صلاته إن تعمد.

الرابع: الشك في الصلاة

١٤٩ (ق): الاحتمالات للإنسان على مراتب فإنه:

أ) إما احتمال مرجوح ويسمى الوهم وهو من واحد بالمائة إلى ما قبل الخمسين بالمائة.

ب) وإما لا راجح ولا مرجوح وهو (٥٠) خمسون بالمائة ويسمى الشك.

ج) وإما راجح ضعيف وهو من واحد وخمسين إلى أكثر من ستين ويسمى الظن العادي وغير الموجب للاطمئنان ولا يؤيد شرعاً في العقيدة بل عليه صريح النهي في القرآن وكذا الحال في الأحكام الفرعية إلا في مورد الشك بين الركعات فإنه إذا حصل له هذا الظن اعتمد عليه وصحت منه وكذا في تعين القبلة.

د) الظن الاطمئناني الحاصل من الحجج الشرعية كالبينة والشیاع والتواتر وأخبار الثقات والمعتمدين وقول ذي اليد وسوق المسلمين وما شابه وهذا الظن حجة في الأحكام الشرعية بل والعقيدة غير الضرورية منها أيضاً.

هـ) العلم ويسمى القطع وهو إما عرفي فهو من التسعين إلى تسع وتسعين بالمائة وإما عقلي

وهو اليقين التحقيقي الذي لا يعتريه أي شك وهو فقط المائة بالمائة وهو حجة في كل شيء وكذا القطع العرفي ويسمى الظن المناх للعلم وهو حجة حتى في العقيدة والضروري منها كتوحيد الله وعدله والأنبياء والأئمة والقيامة وهكذا.

وخلالصة أن الشك في ركعات الصلاة هو فقط الخمسون بالمائة.

١٥٠ (ق): الشك: إما في الصلاة أو في أجزائها وشروطها أو في ركعاتها:
الأول: في أصل الصلاة

١٥١ (ق): إذا شك بأنه صلى فإن كان داخل الوقت فيصلي وإن كان خارجه حكم بأنه صلى.

١٥٢ (ق): إذا شك بأنه توضأ لصلاته أم لا؟ فإن كان قبلها فعليه الوضوء، وإن كان بأثناء الصلاة قطعها وتوضأ واستأنف، وإن كان بعدها حكم بصحة صلاته ويتوضأ للصلوات الأخرى وهكذا بالنسبة للغسل.

١٥٣ (ق): الظن الضعيف في أداء الصلاة والوضوء بحكم الشك، وإذا شك بأداء صلاتي الظهر والعصر وكان الوقت لا يسع لأدائهما صلی العصر فقط وإن كان في وقت لا يسع العصر أيضاً حكم بأدائهما، وإذا شك ببقاء الوقت حكم ببقائه.

١٥٤ (ق): إذا شك أن التي يؤدinya فعلاً هي صلاة المغرب أو عشاء فإن لم يقم للرابعة حكم بكونها المغرب وسلم وإن كان الشك بعد القيام للرابعة صحت عشاء وحكم بأن المغرب قد أداها ولكن الاحتياط أن يهدم القيامة ويتمها مغرباً ما لم يدخل في ركوع الرابعة، وإذا شك بأداء الظهر وهو في العصر فالاحوط استحباباً العدول بها للظهور وأداء العصر بعدها إلا إذا كان في الوقت المختص بالعصر فلا يصح العدول عن العصر.
الثاني: في أجزاء الصلاة

١٥٥ (ق): من شك في جزء من أجزاء الصلاة قبل الدخول بغيره فعليه أن يؤدinya . وإن شك بعد الدخول بغيره كما إذا شك بالحمد عند قراءة السورة بعدها أو شك بالقراءة وهو في حال الركوع أو شك بالركوع وهو في السجدة أو شك بالسجدة وقد قام للقراءة أو قد بدأ بالتشهد وهكذا لو شك بوسط السورة وهو في آخرها حكم بصحتها ولا يرجع إلى المشكوك . ومثله ما لو شك بتمامية الوضوء وقد انتقل من محل الوضوء نعم لو شك بجزء من

الوضوء وقد دخل في آخر عاد إلى المشكوك لأن الوضوء فعل واحد.
وأما الغسل فهو مثل الصلاة كلما انتقل إلى عضو وشك بغسل الذي قبله حكم بصحته لأنه يعتبر أجزاء وليس شيئاً واحداً.

١٥٦ (ق) : لو شك بصحة الجزء بعد تمامه حكم بصحته كما لو كبر ثم شك بصحة أداء التكبير أو قرأ الآية ثم شك بصحتها أو سبّح ثم شك بصحة كلمات التسبّح وهكذا حكم بصحة أدائه ولا يعید ما شك فيه وإن كان أفضل وأحوط إلا إذا كان ركناً مثل تكبيرة الإحرام فلا يجوز أن يعیدها .

١٥٧ (ق) : لو شك في صحة صلاته أو نقصان جزء منها سواء كان الجزء المشكوك من أولها كالقراءة أو آخرها كالتسليم وكان الشك بعد انتهاء الصلاة عند التعقيب فإنه يحكم بالتمام ولا يعود لشيء منها وإذا شك بأنه شك في شيء أم لا فلا يهتم وإنما يحكم بعدم حصول الشك بصحة صلاته .

الثالث: الشك في ركعات الصلاة

وهو على ثلاثة أقسام : منه ما لا أهمية له ، ومنه ما يبطل الصلاة ، ومنه ما يحتاج إلى صلاة ركعة أو ركعتين لترقيع الناقص المحتمل والمجموع يكون : $٢٨ = ١٢ + ٨ + ٨$ شكاً .

١٥٨ (ق) : المشكوك التي لا اعتبار بها وتصح الصلاة بدون فعل شيء وهي ثمانية :
١ - الشك بالجزء بعد تجاوز المحل كما مر مثل ما لو شك بالحمد وقد قرأ السورة بعدها أو بالركوع وهو في السجود ومن ذلك ما لو شك بنقصان ركعات بعد التسليم للصلاة لأن محل الشك بالرکعات قبل التشهد والتسليم .
٢ - الشك بصحة الجزء بعد انتهائه والفراغ منه كمن شك بالصحة في الوضوء أو الغسل بعد الفراغ منه أو بصحة الركوع بعد القيام منه أو بتمامية الصلاة وعدمها عند الفراغ منها .
٣ - الشك بعد الصلاة بأنه توضأ لها أم لا أو أنها أو لا فإنه ينبغي على صحتها وتمامها ويتوضأ للآتية .

٤ - الشك بعد الوقت بأداء الصلاة فإنه ينبغي على أدائه ولا يقضى .
٥ - شك كثير الشك في جزء أو في ركعة معينة فإنه كلما كثُر شكه في شيء لا يهتم لشكه وينبئ على صحته وتمامه .

٦- شك الإمام في فعل أو ركعة فإنه يرجع إلى حفظ المأمور .

٧- شك المأمور فإنه يتبع الإمام بما يذكره .

٨- الشك في ركعات وأفعال الصلوات المستحبة .

ب - الشكوك البطلة للصلوة

١٥٩ (ق) : الشكوك البطلة يمكن ترقيعها بالعدول بها للنافلة إذا كانت في الركعتين

الأوليتين أو لنية القضاء عما فاته على ما في علم الله فيقول اللهم إن كانت ثلاثة فهي المغرب

وإن كانت رباعية فهي إما ظهر أو عصر أو عشاء وهكذا .

١٦٠ (ق) : الشكوك البطلة هي :

١- بين ركعات الصلاة الثلاثية كالمغرب أو الثانية كالصبح والمقصورة في السفر فإن الشك

يبطلها نعم له أن يعدل بها لنية القضاء لصلاة غير معينة .

٢- الشك في الركعات بين الأولى والثانية في الصلاة الرباعية وله أن يعدل بها لنية النافلة .

٣- إذا شك بين كل الركعات فلم يدرأ أي عدد صلى يعدل لنية القضاء المردد ويسلم .

٤- إذا شك بين الست وما زاد في حال القيام أو شك بين الخمس وما زاد وهو في حال الجلوس
فإنه تبطل الصلاة .

٥- إذا شك بين الاثنين والخمس أو بين الثلاث و الست أو بين الأربع والسبع في أي حال يكون
فإنه يبطل الصلاة وله أيضاً أن يعدل بها للقضاء المجهول بانياً على إمكان عدم زيادة العدد .

٦- إذا شك بالطهارة أي الوضوء أو الغسل وهو في الصلاة .

٧- إذا شك بأداء ركن قبل الدخول بغيره ثم دخل بغيره كمن شك في حال القيم أنه ركع أم لا
فلم يهتم ولم يركع سهواً أو عمداً وسجد السجدين بطلت صلاته إلا أن يعدل بها للنافلة
إن أمكن .

٨- إذا أعرض عن نية الصلاة أو كفر بأثناء الصلاة واستمر في صلاته مع عدم النية أو فاتت
الموالاة فإنها تبطل الصلاة .

١٦١ (ق) : الشكوك التي تصح معها الصلاة :

الشكوك التي تحتاج إلى ركعات احتياط ، وهي مخصوصة في الصلاة الرباعية وخلاصتها

أنه يشك بنق Isaقة ركعة أو ركعتين بعد البناء على سلامـة الركعة الأولى والثانية فإنه يؤدي المقدار المشكوك بعد الصلاة الأصيلة برـكـعـات احتـيـاطـية.

١٦٢ (ق) : هذه الشـكـوكـ هي:

١- الشـكـ بينـ الثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ بـعـدـ الدـخـولـ بـالـرـكـعـةـ الثـانـيـةـ أـيـ فـيـ حـالـ القرـاءـةـ أـوـ الرـكـوعـ أـوـ السـجـودـ وـالـمـشـهـورـ مـنـ الـفـقـهـاءـ يـشـتـرـطـونـ فـيـ صـحـةـ هـذـاـ الشـكـ كـوـنـهـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ السـجـدـتـيـنـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ وـأـنـاـ لـأـرـاهـ شـرـطاـ.

فـإـنـهـ يـنـوـيـ أـنـهـ ثـالـثـةـ وـيـقـومـ لـلـرـابـعـةـ وـيـسـلـمـ وـيـأـتـيـ بـرـكـعـةـ مـنـ قـيـامـ وـسـيـأـتـيـ كـيـفـيـتـهـاـ أـوـ رـكـعـتـيـنـ مـنـ جـلوـسـ بـدـلـ الرـكـعـةـ المـشـكـوـكـةـ.

٢- الشـكـ بـيـنـ الثـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ فـيـ أـيـ مـوـضـعـ كـانـ يـبـيـنـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ وـيـسـلـمـ وـيـأـتـيـ بـرـكـعـةـ مـنـ قـيـامـ أـوـ رـكـعـتـيـنـ مـنـ جـلوـسـ.

٣- الشـكـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ وـالـأـرـبـعـ فـيـ أـيـ مـوـضـعـ كـانـ يـبـيـنـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ وـيـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ مـنـ قـيـامـ.

٤- بـيـنـ الـاثـنـيـنـ وـالـثـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ أـيـضاـ فـيـ أـيـ مـوـضـعـ كـانـ بـدـ الدـخـولـ بـالـقـرـاءـةـ يـنـوـيـ أـنـهـ أـرـبـعـ وـيـأـتـيـ بـعـدـ الصـلـاـةـ بـرـكـعـتـيـنـ مـنـ قـيـامـ وـيـسـلـمـ وـيـأـتـيـ بـرـكـعـتـيـنـ مـنـ جـلوـسـ.

٥- الشـكـ بـيـنـ الـأـرـبـعـ وـالـخـمـسـ وـهـوـ فـيـ الـجـلوـسـ بـعـدـ السـجـدـتـيـنـ وـيـشـكـلـ صـحـةـ هـذـاـ الشـكـ فـيـ حـالـ الرـكـوعـ أـوـ السـجـودـ وـإـنـ كـنـاـ نـحـتـمـلـ الصـحـةـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ يـسـلـمـ وـيـأـتـيـ بـعـدـ الصـلـاـةـ بـسـجـدـتـيـ السـهـوـ لـلـزـيـادـةـ الـحـتمـلـةـ.

٦- الشـكـ بـيـنـ الـأـرـبـعـ وـالـخـمـسـ فـيـ حـالـ الـقـيـامـ يـجـلـسـ وـيـرـجـعـ شـكـهـ بـيـنـ الثـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ وـيـعـمـلـ كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ الشـكـ الثـانـيـ.

٧- بـيـنـ الـثـلـاثـ وـالـخـمـسـ فـيـ حـالـ الـقـيـامـ يـجـلـسـ وـيـرـجـعـ شـكـهـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ وـالـأـرـبـعـ.

٨- بـيـنـ الـثـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ وـالـخـمـسـ فـيـ حـالـ الـقـيـامـ يـجـلـسـ وـيـرـجـعـ شـكـهـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ وـالـثـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ فـيـعـمـلـ كـمـاـ فـيـ الشـكـ الـرـابـعـ.

٩- أـحـدـ الشـكـوـكـ الـثـلـاثـةـ الـأـخـيـرـةـ فـيـ حـالـ الـجـلوـسـ تـوـجـبـ عـلـيـهـ الإـتـيـانـ بـرـكـعـةـ بـعـدـ الصـلـاـةـ وـالـأـحـوـطـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ بـعـدـهـاـ وـالـأـحـوـطـ أـيـضاـ أـنـ يـعـدـ بـالـشـكـوـكـ ٩ـ وـ ١٠ـ وـ ١١ـ وـ ١٢ـ إـلـىـ الـقـضـاءـ الـمـلـوـمـ عـنـ اللـهـ لـأـنـ الـمـشـهـورـ يـحـكـمـونـ بـطـلـانـ هـذـهـ الشـكـوـكـ.

١٠- بـيـنـ الـخـمـسـ وـالـسـتـ حـالـ الـقـيـامـ يـجـلـسـ وـيـرـجـعـ شـكـهـ كـالـخـامـسـ فـيـسـجـدـ سـهـوـ.

١١ - بين الأربع والست في حال القيام يجلس ويرجع شكه بين الثلاث والخمس فيؤدي ركعة بعد السلام للركعة المشكوكه ولا يلتفت لاحتمال الزيادة والقول المشهور فيه بطلان الصلاة فالاحتياط يجب بإعادة الصلاة.

١٢ - الشك بين الأربع والخمس والست في حال القيام يجلس ويرجع شكه إلى كونه بين الثلاث والأربع والخمس فيؤدي ركعة قيام بعد السلام والمشهور أيضاً بالبطلان.

لواحق هامة:

١٦٣ (ق): إذا عرض له الشك يجوز له إتمام الصلاة على احتماله ويسأل بعد الصلاة وما تحتاج أو لا تحتاج ، ويجوز له قطعها وإعادتها من جديد كما أنه يجوز أن يقلب نيتها إلى نافلة إن كان الشك في الركعتين الأولتين أو يعدل بها إلى قضاء احتياطي مرددة بين الثانية والرابعة على ما في علم الله تعالى من عدد التي بيده كما مر.

١٦٤ (ق): ركعات الاحتياط يجب أن يكون بعد التسليم للصلاة الأصلية بلا فصل بكلام وغيره ولا بمهلة وقته يفوت بها المowalaة فإن تكلم سهواً وما شابه جاز أداء الاحتياطية إلا إذا انحرف عن القبلة أو فاتت المowalaة فقد فات محل الاحتياطية ووجب إعادة الأصلية وكذا إذا أحدث فأبطل الموضوع .

١٦٥ (ق): صلاة الاحتياط لا يلفظ فيها النية فلا يقول بسانه أصلي ركعة الاحتياطية قربة إلى الله تعالى لأنه كلام خارجي يبطل الصلاة والاحتياطية تعتبر جزءاً من الأصلية فتبطل بالكلام العمدي وعليه فينوي بقلبه بدون كلام .

١٦٦ (ق): الصلاة الاحتياطية يكبر فيها مرة واحدة للإحرام ويقرأ الحمد فقط ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم وإذا كانت ركعتين فلا يصح فيها القنوت لأنها بدل الركعتين الأخيرتين وهي لم يشرع فيها القنوت .

١٦٧ (ق): إذا ظن بعدد من الركعات بني على الظن ولا حاجة للركعات بعد الصلاة وإن كان أحوط وأفضل لتحصيل اليقين بتمامية الصلاة كما إذا ظن بأنه صلى أربع ركعات فسلم صحت صلاته وإن أراد أن يأتي برکعة احتياط لإذهاب احتمال النقيصة فلا إشكال بل هو راجح لتحصيل اليقين .

١٦٨ (ق): لو تغير شكه أثناء الصلاة فالعمل بالتأخر وكذلك لو تغير بعد الصلاة قبل أداء

الاحتياطية كما إذا شك بين الاثنين والثلاث والأربع وحين أراد أداء الصلاة تعين لديه أن الشك بين الثلاث والأربع مثلاً فيكتفي بركعة قيام أو ركعتي جلوس.

١٦٩ (ق) : من عجز عن القيام تعينت ركعتا القيام بالنسبة فما نوافها عن القيام أجزاء عن القيام وما نوافها عن الجلوس أجزاء عنه ويلزم عليه بدل الركعة أن يأتي بركعتي جلوس .

١٧٠ (ق) : إذا تبين قبل التسليم نقصان الصلاة قام وأتها لا يجوز أن يسلم وإن تبين بعد أن سلم قام وأتم بدون تكبيرة إحرام لأن التسليم زائد سهواً وإن تبين بعد أن كبر لإحرام الاحتياطية أتم ما نقص ولا يضر زيادة التسليم والتkickر سهواً وإن تبين الاحتياج لصلاة الاحتياط بعد أن أكملاها وقعت في محلها وإن تبين تمامية الصلاة وعدم الاحتياج للصلاة الاحتياطية حسبت الاحتياطية نافلة للمصلحي .

١٧١ (ق) : إذا شك بتمامية صلاة المغرب أو في صلاة ثنائية بعد أن دخل في التشهد والتسليم صحت صلاته ولكن لو قام وجاء بركعة لأجل الشك فلا مانع ليتأكد من أداء الواقع .

١٧٢ (ق) : يجب في ركعات الاحتياط الإخفاف لأنها بدل أخيرتي الرباعية وإذا زاد ركناً أو نقصه في الاحتياطية بحيث بطلت وجب إعادة الأصلية وكذا إذا شك بين الركعات فيها بطلت ويجب ركعها بأن ينويها نافلة ويسلم ويقوم لإعادة الأصلية .

١٧٣ (ق) : لو كان عليه ركعتا قيام وركعتا جلوس قالوا يجب تقديم القيامية وإذا صلى الاحتياط ثم علم نقصان الأصلية أيضاً قام وأكمل الناقص كما إذا شك بين الثلاث والأربع فصلى ركعة قيام احتياط ثم علم أن صلاته كانت ركعتين قام لرکعة أخرى .

١٧٤ (ق) : وإذا صلى ركعتي جلوس ثم علم بالنقصان بمقدار ركعة اكتفى وإن علم النقصان أكثر أعرض عن ركعتي الجلوس وقام وأكمل الناقص وتكون الاحتياطية نافلة في وسط الفريضة .

الأجزاء المنسية :

١٧٥ (ق) : لو كان المنسي السجدة للرکعة غير الأخيرة أو تشهد الوسط في الصلاة فعليه بقضاء المنسي بعد الصلاة قبل فعل المنافي .

ولو كان المنسي سجدة من الرکعة الأخيرة أو التشهد الأخير حتى سلم وقبل فعل المنافي أعرض عن التسليم ورجع للسجود الناقص وتشهد بعدها وسلم أو رجع إلى التشهد الناقص

وسلم بعده.

١٧٦ (ق) : ولو فعل المنافي عمداً بعد التسليم بدون أن يتدارك المنسى بطلت صلاته .

ولو فعل المنافي سهواً صحت صلاته ولا حاجة لقضاء المنسى إذا كان المنافي من قبيل الحدث والانحراف عن القبلة وفوات المowala .

ولو كان المنافي من قبيل الضحك والبكاء والكلام والأكل سهواً فلا يضر ويأتي بقضاء الجزء المنسى وصحت الصلاة .

١٧٧ (ق) : السهو هو أن يترك الشخص فعلاً أو شرطاً أو يزيده في موضعه أي يكرره من غير حاجة للتكرار وكل ذلك بغير عمد أي سهواً وغفلة ونسياناً للحال التي هو فيه ثم يتذكر تلك المخالفة أما في محله فيتداركه إن أمكن أو بعد محله .

سجدتا السهو:

١٧٨ (ق) : قال المشهور من الفقهاء أنه يجب سجود السهو لكل زيادة من أجزاء الصلاة أو نقيصة لم يتداركها كما مثلنا مراراً والأقرب أن سجود السهو مستحب نعم تجبان للشك بين الأربع والخمس في حال الجلوس وبين الخامس والست في حال القيام إذ يهدم القيام ويرجع شكه بين الأربع والخمس وللتشهد الأوسط إذا نسيه ولم يتداركه ولم يتذكر نسيانه حتى رکع حيث لا يجوز له الرجوع عن الرکعة حين يركع لها فإنه يتم الصلاة ويسجد سجدي السهو وفي ضمنها التشهد ينوي به قضاء التشهد المنسى .

١٧٩ (ق) : مقدار السجادات بمقدار السهو لا بمقدار الأجزاء المسهوبة فلو سهى وترك حمداً وسورة وركوعاً حتى سجد سجدة واحدة فإنه يرجع للقراء والركوع ثم يسجد سجدين عليه سجود سهو واحد وكذا لو سهى سجدة وتشهداً وذكر السجود الآخر في حال واحدة فإن عليه سجدي سهو واحدة .

١٨٠ (ق) : لا يجب قراء شيء في سجدي السهو وإنما يسجد مرتين ولا يجب شيء من شروط سجود الصلاة فلا يجب الوضوء ولا استواء محل السجود مع بقية الأعضاء ولا وضع الأعضاء كلها وإنما هو السجود كيف ما كان والأولى أن يسبح فيه تسبيح الصلاة ويتشهد تشهد الصلاة ثم يسلم وأحوط وأفضل منه أن يقول في سجوده (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ، أو يقول (بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد) ثم

يجلس ويسجد ثانياً كذلك ويجلس ويتشهد ويسلم .

١٨١ (ق): قانون مكرهات الصلاة ومستحباتها : إن أسباب الكراهة في الصلاة كثيرة بعضها نفسية وبعضاها بدنية ثم بعضها في وقت الأداء وآخر في كيفية ووضع الأداء من الطول والقصر وبعضاها في كل الصلاة وبعضاها في الأجزاء وبعضاها في الشروط والمقدمة .

آداب الصلاة :

١٨٢ (ق): من المكرهات والمستحبات ، عن خلاصة آداب الصلاة ومقدماتها عن الإمام الصادق عليه السلام : « لا يقبل من صلاة العبد إلا ما أقبل فيه عليها ». .

- ١ - كون الصلاة بغير آذان أو بلا إقامة .
- ٢ - أو قبل التأكد من دخول الوقت مع إمكان تحصيل العلم به فإن صادف دخوله صحت وإن فلا .
- ٣ - أو بدون العلم بتحصيل عين الكعبة مع إمكان التحصيل والاكتفاء بجهة الكعبة فإن بقي على الجهل بطلت وإن صادف الدخول صحت .
- ٤ - ويستحب أن يرتل بالأذان ويحضر بالإقامة رافعاً صوته غير معجل ويكره خلاف ذلك .
- ٥ - ويستحب أداء الآذان والإقامة .
- ٦ - ويستحب وضع اليد على الأذن ويكره تحريك اليد .
- ٧ - ويستحب أداؤهما مع الطهارة ويكرهان في حال الحدث أو الخبر .
- ٨ - واستحباب كون المؤذن على مرتفع ظاهر وكراهة المكان الخفي والمستور .
- ٩ - كراهة الكلام بين فصول الآذان والإقامة .
- ١٠ - استحباب المواالة بين الآذان والإقامة وكراهة تفريقهما .
- ١١ - كراهة الجماع للزوجة بين الآذان والإقامة .
- ١٢ - كراهة توحيد كلمات فصول الآذان والإقامة وعدم تكرارها مرتين وكراهة زياتها على مرتين .
- ١٣ - كراهة أخذ الأجرة على الآذان أو الإقامة .
- ١٤ - كراهة ترك الصلاة على النبي وآلـه عليهم الصلاة والسلام عند ذكرهم .
- ١٥ - كراهة التنقل بالصلاحة وغيرها من العبادات وغيرها في أثناء الآذان والإقامة .

- ١٦ - يكره التكاسل والمملل .
- ١٧ - كراهة تخفيف الصلاة وعدم الثنائي .
- ١٨ - كراهة شغل الفكر هنا وهناك بأثناء الصلاة .
- ١٩ - حرمة الرياء والسمعة والعجب بالنفس وكراهة بعض ما يوصل لذلك .
- ٢٠ - ويستحب تدبر ومتابعة ما يقوله ويخاطب به الله من القراءة والأذكار في الصلاة .
- ٢١ - ويكره تركه .
- ٢٢ - يجب أن يكون صادقاً في قوله لله : «إياك نعبد وإياك نستعين» ويستعين بالله فعلاً ويطلب منه الهدایة فعلاً .
- ٢٣ - ويكره مجرد اللفظ بها بدون قصد ذلك .
- ٢٤ - يحرم ولا يصح عدم القيام للصلاة أو للركوع بالجلوس في الفريضة أو الاضطجاع إلا لعذر وحسب درجات العذر كما بيانا .
- ٢٥ - ويستحب الإصرار على النفس بالقيام وتحمل المشقة ويكره طلب المعاذير من الدين بالجلوس في الصلاة مثلاً وإن كان معدوراً شرعاً عن القيام التام .
- ٢٦ - يكره الميل على أحد الجانبين .
- ٢٧ - الاتكاء على شيء في الصلاة .
- ٢٨ - المشي ومطلق الاضطراب والحركة بأثناء القراءة الواجبة موجبة للبطلان .
- ٢٩ - ومع السكوت أو الذكر الممل مكروهات .
- ٣٠ - الحركة الكثيرة كالطفرة مما يذهب هيئة الصلاة مبطل مطلقاً .
- ٣١ - يكره تصفيف الشعر بأثناء الصلاة وحركة اليد لأي جهة كانت وبأي فعل كان .
- ٣٢ - يكره التحديق بالنظر كما يكره الإغماض التام وإنما يخضع بنظره معتبراً متوجهاً .
- ٣٣ - يكره إدارة الرأس .
- ٣٤ - يكره تنكيس الرأس بالقيام أو الركوع .
- ٣٥ - يكره رفعه عالياً بحيث يكون الوجه نحو السماء .
- ٣٦ - يحرم التكتف عند القيام بقصد العبادة .
- ٣٧ - ويكره لغير قصد أو لقصد مباح كحك اليد .

- ٣٨ - يستحب للرجل التباعد بين القدمين بمقدار شبر أو أقل ويكره للمرأة.
- ٣٩ - يستحب مد اليدين في القيام قبل الركبتين أو على الجانبين مضمومتي الأصابع.
- ٤٠ - يستحب وضع الكفين في عيني الركعبتين في الركوع ويكره للرجل جعلهما على الفخذين ويستحب للمرأة لثلا يكثر انحصارها ويكره تدليهما.
- ٤١ - يكره للرجل في السجود انضمام بعضه إلى بعض ويستحب ذلك للمرأة والمستحب للرجل هو التجافي أي ارتفاع الصدر والبطن مع تجنح باليدين.
- ٤٢ - تكره جلسة الإققاء وهو كجلسة الكلب برفع القدمين بحيث يستند على أصابع رجليه ويجعل عجزه على عقب قدميه.
- ٤٣ - والأشد كراهة أن يرفع عجيزته غير جالس على شيء وكلما كان البدن أو طأ في جلوسه كانت صلاته أفضل.
- ٤٤ - يكره للمرأة أن تقوم متقوسة وإنما ترفع يديها أولاً فتقوم مستقيمة.
- ٤٥ - يكره السكوت عند القيام من الركوع.
- ٤٦ - كما يكره السكوت في حالة القيام من السجود.
- ٤٧ - ويستحب الذكر في الحالين.
- ٤٨ - ويكره في الذكر الذي يأتي به حالة القيام من الركوع (وهو سمع الله لمن حمده، والحمد لله رب العالمين) أن يأتي به حالة الهوى للسجود.
- ٤٩ - ويستحب كونه عند القيام مطمئناً.
- ٥٠ - يستحب الثاني قليلاً بعد القراءة قبل الركوع.
- ٥١ - ويكره الهوى رأساً.
- ٥٢ - يحتمل رجحان القيام مطلقاً في كل الصلوات على الجلوس حتى في صلاة الوتيرة بعد العشاء فقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام القيام فيها ويكره الاكتفاء بالجلوس لمن استطاع القيام في غير الفرائض وأما فيها فيجب القيام.
- ٥٣ - ويستحب لمن صلى من جلوس أن لا يتم القراءة حال الجلوس وإنما يقوم ويكمله في قيام ليحصل الركوع كاماً.
- ٥٤ - يكره عند القيام الاستناد إلى حائط أو إلى أي شيء آخر اختياراً.

- ٥٥- يكره في الجلوس تعدد الرجلين .
- ٥٦- كما يكره في السجود أن يكون على صورة النائم على بطنه .
- ٥٧- يكره تناول أو مناولة شيء اختياراً في أثناء الصلاة .
- ٥٨- يستحب رفع اليدين في التكبير ويكره عدم رفعها أو الزيادة في رفعها إلى فوق الرأس كأذني الحمار .
- ٥٩- يستحب رفعهما في القنوت حيال الوجه ويكره عدم رفعها أو رفعها حيال البطن أو فوق الرأس ولا بأس بجعلها حيال الصدر .
- ٦٠- يكره في تكبيرة الإحرام ترقيق اللام في الله ويستحب تفخيمه .
- ٦١- يستحب للإمام أن يسمع من خلفه الأدعية والأذكار والتکبيرات ما أمكن ويكره له الإخفات بها وتخصيص الدعاء والذكر لنفسه .
- ٦٢- يكره تخصيص كل الصلوات بسورة معينة دون غيرها بعد الحمد كما يكره ترك التوحيد في كل الصلوات .
- ٦٣- يكره خصوصاً للإمام الإخفات بالبسملة .
- ٦٤- يكره أن يصلى وأمامه صورة .
- ٦٥- يكره أن ينظر في أثناء الصلاة في كتابة أو يقرؤها .
- ٦٦- يكره أن يؤخر بين الأذان والإقامة ويستحب الموالة بينهما والمشهور للزوم .
- ٦٧- يجوز على كراهة قراءة الأدعية المستحبة في الصلاة بغير العربية .
- ٦٨- يجب احترام القرآن ويستحب تعلمه وتعليمه ويكره الجهل بتجويده .
- ٦٩- يكرهأخذ الأجرة على تجويد القرآن أو تعليمه .
- ٧٠- يكرهأخذ الأجرة على إقامة أذان الإعلام وكذا على أذان الصلاة وإقامتها وكذا كل المستحبات العبادية التي يتتفع بها الغير .
- ٧١- يجوزأخذ الأجرة على كل عمل عقلائي له منفعة محللة مقصودة للغير ، حتى لو كان عبادة يؤجر فيها العامل .
- ٧٢- يكرهأخذ الأجرة على تجهيزات الميت من تغسيل وصلاة ودفن وغيرها ، نعم يجوز الارتزاق للموظف بتلك الوظيفة .

- ٧٣- يحرم هجر القرآن مما يعد استخفافاً ويكره الهجر الذي لا يعد استخفافاً به ولا إعراضاً عنه .
- ٧٤- يكره الإسراع الكبير بالقراءة وعدم تدبرها أو قراءة السور بنفس واحد .
- ٧٥- يكره تعليم النساء وخصوصاً العانسات سورة يوسف وتفسيرها ويستحب تعليمهن سورة النور ومعانيها .
- ٧٦- ولا يكره تعليمهن الكتابة .
- ٧٧- يكره لمن حفظ الآيات أو السور أن يتركها إلى حد النسيان وهو ما يوجب الندم والتأسف يوم القيمة .
- ٧٨- يحرم مس اسم الله أو كتابة القرآن بغير طهارة من الحديث .
- ٧٩- يكره حمل القرآن للمجنب والخائض أمثالهم ، ومس ما عدى الكتابة .
- ٨٠- يكره لغير المتوضئ مس ما بين السطور في القرآن والخواشي .
- ٨١- يكره أن يمر يوماً ولم يقرأ المؤمن شيئاً من القرآن ، وأوجب بعضهم كل يوم ما لا يقل عن خمسين آية .
- ٨٢- يستحب الاستعاذه بالله تعالى من الشيطان الرجيم عند إرادة قراءة القرآن الكريم من الكتاب أو حفظاً ويكره الشروع بدون الاستعاذه حتى داخل الصلاة .
- ٨٣- عن النبي ﷺ ما مضمونه : «رحم الله الحال المرتحل قالوا يا رسول الله وما الحال المرتحل ؟ قال : الذي يبدأ بأول القرآن وينتهي بآخره» ويكره للمؤمن أن يختص بسورة معينة ويترك باقي القرآن .
- ٨٤- يستحب النظر في المصحف ويكره الاكتفاء بالقراءة مع هجر المصحف .
- ٨٥- يستحب اتخاذ المصحف في البيت والمحل ويكره إخلاؤهما منه .
- ٨٦- يكره بيع المصحف ويجوز إهداؤه معوضاً أو غير معوض .
- ٨٧- يكره أخذ الأجرة على كتابته وما شابه من التصرفات فيه .
- ٨٨- يحرم قراءته بطور الغناء المحرم ويستحب تجويد الصوت بدون تردید .
- ٨٩- يكره تقطيع الآيات المترابطة بحيث لا ترتبط الآية بالأخرى ويستحب الالتزام بكل آداب القراءة مع الوقار والخشوع والحزن .

- ٩٠ - إذا كان الشخص في صلاة فريضة واستمع لآية السجدة من المصلي المخالف أو غير المصلي فعليه بالإيماء بعينه ويسجد للآية عند الإتمام.
- ٩١ - يستحب للمأموم أن ينصت لقراءة الإمام ويكره التغافل عنه.
- ٩٢ - يستحب إهداء ثواب قراءة القرآن إلى النبي ﷺ أو بقية المعصومين عليهما السلام، أو الأقرباء والأصدقاء وبقية المؤمنين فإنه أفضل ما يهدى.
- ٩٣ - يستحب الاستشفاء ويجوز الاستخاراة به ويكره التفوق به.
- ٩٤ - يكره قراءة القرآن غير الدعاء في الركوع والسجود وفي الكنيف (التواليت) والحمام وقراءة الجنب والخاضن والنفساء.
- ٩٥ - يستحب مؤكداً تعقب الصلاة بالسلام على الأئمة عليهما السلام المعصومين بالقيام ووضع اليد على الصدر أو الإشارة إلى القبلة هو مثل ختم الحج بزيارتهم ففي الحديث: «إن زيارتنا من تمام الحج».
- ٩٦ - يستحب إطالة القنوت ففي الحديث: «من أطال القنوت طالت راحته يوم القيمة».
- ٩٧ - يستحب مساواة مسجد الجبهة للموقف وبقية مواضع السجود من الركبة واليدين ويكره عدم المساواة ويبطل بارتفاع الجبهة عن الموقف أو خفضها عنه بأكثر من أربع أصابع.
- ٩٨ - يستحب أن يكون المسجد يسع الجبهة ويكره أن يكون ضيقاً وإذا كان صغيراً جداً بحيث لا يعتبر سجوداً عرفاً يشكل صحة السجود عليه.
- ٩٩ - في حصول أي زيادة في الصلاة أو نقصانة غير مبطلة يستحب أن يسجد سجدي السهو ويكره تركها والمشهور وجوبها.
- ١٠٠ - عند حصول الشك بين الركعات يأتي بركعات بعد الصلاة الأصلية ويكره أن يعرض عنها ويعيد الصلاة بل الأحوط إذا أراد أن يعيد الأصلية أن يؤدي صلاة الاحتياط ثم يعيد الأصلية.
- ١٠١ - يكره الاكتفاء بتسبيحات ثلاث في الركعة الثالثة (سبحان الله سبحان الله سبحان الله) ويجوز الاكتفاء بالتسبيحات الأربع مرة واحدة (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) والأفضل جعله كلمات تسع أي (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله) ثلاث مرات والأفضل عشرة (أي يجعل إحداها التسبيحات الأربع) والأفضل اثنتا عشرة كلمة.

- ١٠٢ - يكره وضع اليدين في الركوع على جسده تحت ثيابه وكذا في القيام.
- ١٠٣ - يكره في حال القيام وضع اليدين على الإل提تين أو على العورة أو على البطن أو وضع اليد على الأخرى بغير نية العبادة وإلا فحرام كما قلنا.
- ١٠٤ - يستحب صلاة الرجل للنوافل في البيت والواجبة في المساجد والمشاهد، ويستحب للمرأة مطلقاً البيت ويكره إقامتهن الصلوات في المساجد والمشاهد أمام الناس إلا مع الستر عن الرجال وخصوصاً مع وجود علة للصلاوة بالمسجد والمشهد كتحصيل الجماعة أو مع الوعظ والإرشاد.
- ١٠٥ - يستحب ضم أصابع اليدين في السجود ويكره فتحهما.
- ١٠٦ - يستحب أن يعقب الصلاة وينصب بالدعاء والذكر ويكره الانتقال منها دون تعقيب.
- ١٠٧ - يكره في التشهد أن يقول لله سبحانه تعالى جدك، إذ ورد أنها من أقوال الجن.
- ١٠٨ - يستحب للإمام الجلوس بعد الصلاة وعدم الخروج حتى يخرج المأموم ويكره تركهم والخروج عنهم.
- ١٠٩ - يستحب المراقبة بعد كل صلاة على سؤال الله الجنة وحور العين والاستعاذه من النار والصلاحة على محمد وآله وعلى الأنبياء ويكره ترك ذلك.
- ١١٠ - يكره الكلام الدنيوي بين المغرب ونافلتها بل في كل حال في المسجد وفي أوقات العبادات.
- ١١١ - يكره النوم بين صلاة الليل والفجر.
- ١١٢ - يكره النوم بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس وبعد المغرب قبل أداء صلاة العشاء بحيث يذهب وقت الفضيلة.
- ١١٣ - يكره الصلوات النوافل الابتدائية بعد فريضة الصبح وبعد العصر وبعد العشاء ونافلتها قبل نصف الليل على ما قيل.
- ١١٤ - يستحب الاعتقاد بانقضاض الحاجة بمجرد التوجه بها إلى الله تعالى ويحرم اليأس من رحمة الله كما يحرم الأمان من مكر الله تعالى ويكره الشك بانقضاض الحاجة مع التوجه بها إلى الله تعالى إلا إذا كان الشك بانقضائه مسبباً عن الشك بأهميتها ونفعها للسائل تصديقاً للدعاء الوارد: «ولعل الذي أبطا عني هو خيرٌ لي لعلمك بعواقب الأمور».

١١٥ - يستحب في الدعاء التدرج بتقديم الاستعاذه من الشيطان والبسملة والحمد لله والثناء عليه تعالى ثم الصلاة على محمد وآلہ عليهم السلام ثم الإقرار بالذنب والاستغفار منه ثم الدعاء للأخرين ثم الدعاء للنفس والختم كذلك بالصلاه على محمد وآلہ .

١١٦ - يكره للإنسان أن يبقى محدثاً بالحدث الأصغر أو الأكبر ويستحب أن يتوضأ بعد كل حادث أصغر وأن يغتسل بعد كل حادث أكبر كما يستحب أن يصل إلى ركعتين بعد كل طهارة ويدعى بعد كل صلاة كما في الحديث: «من أحدهما ولم يتوضأ فقد جفاني ومن أحدهما وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن أحدهما وتوضأ وصل إلى ركعتين ودعاني فلم أجبه فقد جفوته ولست برب جاف» صدق الله العلي العظيم .

١١٧ - افضل حالات وأوقات الدعاء حالة :

الضر - والجوع - والعطش - والمرض - والابتلاءات - والبكاء - وفي حالة الركوع والسجود - وعند كشف الرأس تحت السماء ووقت الآذان - وعند عقد النكاح أو الزفاف - وفي وقت كل طاعة - وبعد انتهاء معصية - وعند انتهاء مصيبة - وعند إرادة السفر وفي المساجد والمشاهد المشرفة وخصوصاً تحت قبة الحسين عليه السلام، وعند انتهاء الوعظ وفي مجالس الوعظ - ومع اجتماع جماعة وتأمينهم - وعند طلوع الشمس وغروبها وأنصاف الليل - وعند الغربة - وعند كون الشخص وحده - وعند الدفاع عن المظلوم - وعند قضاء حاجة المؤمن - وبعد الصدقة وعند الجماع بالمرأة الحلال قبله وبعده - وعند الاغتسال من الجنابة الحلال - وعند الوضوء - وقبل الصلاة وبعدها - وعند كل عمل من أعمال الحج ومقدماته وخواتيمه - وعند الرجوع من السفر وملاقاة مسافر - وعند الولادة - وعند الوفاة والتکفين والتغسيل والدفن والتشييع وإهالة التراب - وفي الأيام والأشهر المقدسة وهي ذو القعدة ذو الحجة ومحرم ورجب وشعبان ورمضان - وعند مناسبة ميلاد إمام من أهل البيت أو وفاته - وعند الشروع بالنوم وعند اليقظة - وعند موت طاغوت وخلاص الناس من شره - وعند توبه مذنب فاسق أو كافر أو منافق ورؤيه الكفار أو أصحاب المنكرات والتبرؤ منهم وعند الابتلاء بالمعصية يدعوا للخلاص منها أو قتلها وهكذا .

١١٨ - يستحب التهيء للصلوات من قبل أوقاتها وأفضلها بالتوضؤ بالبيت ثم التوجه للمسجد في المساجد وتشجيع الآخرين على المسجد وتنظيفه وترميمه وتهيئاته للمصلين والخشوع

باتوجه إليه وإشغاله بالصلوات والقرآن والذكر والوعظ والإرشاد في كل الأوقات وعدم السماع للعبابين والقصاصين والجاهلين وردع المتهمنين بأمور الدنيا.

صلاة الجمعة: أحاديث وأيات

عن الإمام الصادق عليه السلام: إنما جعل الجمعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلّي من لا يصلّي ومن يحفظ مواقيت الصلاة من يضيع ولو لا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بصلاح^(١).

وعنه عليه السلام: «الصلاحة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلها ولكنها سنة، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له»^(٢).

وعنه النبي عليه السلام: «وأما الجمعة فإن صفوف الملائكة والركعة في الجمعة أربع وعشرون ركعة كل ركعة أحب إلى الله عزوجل من عبادة أربعين سنة فاما يوم الجمعة فيجمع الله فيه الأولين والآخرين للحساب فما من مؤمن مشى إلى الجمعة إلا خفف الله عليه أحوال يوم القيمة ثم يؤمر به إلى الجنة»^(٣).

وعن النبي عليه السلام: «سلموا على اليهود والنصارى ولا تسلموا على يهود أمتي، قيل: يا رسول الله عليه السلام ومن يهود أمتك؟ قال: الذين يسمعون الآذان والإقامة ولا يقومون إلى الصلاة جماعة» أقول كل ذلك بشرطها فإني لا أترك صلاة الجمعة إماماً أو مأموماً ولكن بشرط أن لا آتم بكل من أم الناس ولو كان من الذين يتلاعبون بمقدرات الأمة ويدخرون حقوق الله ويحبسونها عن الفقراء والمحاجين وعلى كل حال فعلى المؤمن أن يلاحظ صفات الإمام ولا يتسرع بأن يؤيده ويصلّي خلفه كما لا يتسرع وينبذه ويهجره ويحرم نفسه من إقامة صلاة الجمعة وهي من أعظم شعائر الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ وَارْكُعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٤).

١٨٣ (ق): تحكم صلاة الجمعة بأحد الأحكام الخمسة:

أ) الحرام: إذا كانت تؤيد ظالماً جائراً.

(١) علل: ٢ / ب١.

(٢) وسائل

(٣) وسائل: ١٠ / ب١ جماعة.

(٤) البقرة: ٤٣.

ب) ومكروهه: إذا كانت أخف من ذلك وتصح الجماعة مع الحرمة أو الكراهة وذلك لأنها تصحب الحرام والمكره وليس هي في نفسها من الأعمال المكرهه أو المحرمه.

ج) ومتى : إذا كان لم يرجح أفضليتها وعدم أفضليتها.

) مستحة: وهو الغالب لأنها من المستحبات الأكيدة وليسوا واجبة إلا في ظرف وف

معنیة

هـ) واجبة : وذلك إذا كان الشخص لا يحسن أداء الصلاة فيجب أن يصلى بالجماعة حتى يؤديها ويتعلمهها وكذلك إذا قهر عليها بحيث لو لم يحضر الجماعة يتضرر في ماله أو بدنـه أو عرضـه وما شابـه .

١٨٤(ق): يصح اهتمام مصلحي اليومي أداءً أو قضاءً قصراً أو تماماً بمصلحي يومية صلاة أخرى في أيام مصلحي الصبح بمصلحي الظهر وبالعكس والظهر بمصلحي العصر وبالعكس والمغرب بمصلحي العشاء أو العصر أو غيره وبالعكس:

وكذلك مصلح الآيات بمصلح آيات أخرى، نعم لا يصح الاتمام:

أ) بصلی صلاة الاحتیاط لاحتمال کونها نافلة.

ب) ولا جماعة في نافلة إلا في صلاة العيد والاستسقاء.

ج) ولا إمامه لمصلي القضاء احتياطاً بمصلي الاحتياط ، أو كان المأمور مصلي الأداء والإمام يصلي أداء أو قضاء احتياطاً وليس بيقين كونها مطلوبة .

د) ولا انتمام لمصلحي الآيات بمصلحي اليومية ولا العكس .

١٨٥ (ق): تصح الجماعة بشخصين أحدهما الإمام والمأمور رجل أو امرأة أو صبي ، وفي الجمعة والعيددين تصح بخمسة أحدهم الإمام .

١٨٦ (ف): المأمور هو الذي ينوي الجماعة ولا يشترط نية الإمام فلو نوى الشخص الإنفراد واقتدى به من خلفه بدون علمه صحت الجماعة لكن ثواب جماعة الإمام لا يحصل إلا بالنية.

١٨٧(ق): إذا كان الإمام في المكان واحداً فلا يجب على المأمور تعينه بالنية وإذا كان

متعددًا فعليه أن يعين ليتحرّك بحر كاته.

ولو نوى شخصاً ثم تبين غيره صحت الصلاة والجماعة إن كان عدلاً وإنما لا صحة الصلاة

دون ثواب الحماعة.

١٨٨ (ق): لا يصح العدول من نية الانفراد إلى الجماعة ويجوز العكس فلو نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام أكمل الناقص ولو انفرد بعد القراءة أتى بما بعدها منفرداً.

١٨٩ (ق): إذا دخل الجماعة في حال قراءة الإمام أو قنوه أو رکوعه صحت للمأموم رکعة وإن دخل بعد قيام الإمام من الرکوع جاز أن يتابعه بالسجود ولكن لا تحسب له رکعة حتى يقوم فيحسب للمأموم رکعة.

١٩٠ (ق):

أ) إذا أدرك الجماعة في أول رکعة أتم معه إن كان بعدد صلاة الإمام.
ب) ونقص عنه إن كانت صلاته أقل، كما إذا كان الإمام في العشاء والمأموم في المغرب فيسلم قبله برکعة.

ج) ويزيد عليه إذا كان العدد أكثر من عدد صلاة الإمام، كما إذا كان الإمام بصلاة صبح أو مغرب والمأموم في رباعية فإنه يقوم لبقية الرکعات ولا يسلم مع الإمام.

د) وإن أدركه في الرکعة الثانية رکع وسجد معه، وفي التشهد يقعد إقعاء أي عل هيئة المتحرك للقيام وله أن يتشهد للمتابعة أو يسبح وبهيلل، فإذا قام الإمام للثالثة فهي للمأموم ثانية يقرأ الحمد والسورة والقنوت، فإن لم يلحق ترك القنوت، وإن فاته الإمام ترك السورة بعد الحمد واكتفى بالحمد، ويرکع ويسلام الإمام لم يسلم معه وقام لتمكيل الناقص.

هـ) وإن أدركه في الثالثة:

فإن كبر في حال قيام الإمام فعليه بالقراءة قبل رکوع الإمام، وإن احتمل عدم المهلة حتى يتم القراءة فليكتفي بالحمد فقط فإن لم يمهله أيضاً دخل معه وقرأ الحمد ولحقه في السجود وله أن يقرأ بعض الحمد ويلحق الإمام قبل أن يكمل الحمد أيضاً.

و) وكذا إذا أدركه في الرابعة:

١٩١ (ق): إذا أدرك الإمام في حال قيامه من الرکوع فقام الإمام قبل أن يرکع المأموم صحت الرکعة فيرکع ويلحق به في السجود وأما إن كبر للإحرام بحال رکوع الإمام بزعم إدراك الإمام في حال الرکوع، فإن أدركه في حال الرکوع صحت له رکعة، وإن قام قبل أن يرکع المأموم جاز متابعته في السجود ولا يحسب رکعة إلا بالقيام للرکعة الأخرى.

١٩٢ (ق): إذا كبر للإحرام ورکع بزعم إدراك الإمام راكعاً ثم تبين أنه لم يدرك الإمام بالركوع صحت صلاة المأمور مفردة ولم تصح جماعة ويصبح أن يقلب نيتها نافلة فيكملها أو يقطعها ليحصل بقية رکعات الجماعة.

١٩٣ (ق): إذا رأى الإمام من بعيد في حال الرکوع جاز أن يستقبل القبلة ويكبر ويرکع ليدرك رکوع الإمام، ثم يمشي بعد ذلك حتى يتصل بالصفوف والمشي أما إلى الإمام أو إلى أحد الجانبين بدون أن ينحرف عن القبلة والمشي في حال الرکوع أو في حال القيام بعده أو في الرکعات الأخرى حتى يتصل بالصف.

شرائط الجماعة:

١٩٤ (ق): أ) كل ما يشترط في صلاة الفرد من طهارة من خبث وقبلة ودخول وقت وغير ذلك يشترط في الجماعة أيضاً.

ب) كون الإمام عادلاً وقائماً للقائمين وللرجال رجالاً وللبالغين بالغاً وهكذا كما سيأتي.

ج) عدم الحال بين الإمام والمأمورين أو بين البعيد من المأمورين وبين القريب للإمام الذي بواسطته حصل الاتصال للبعيد بالإمام ولا باس بالحال بين الرجال والنساء.

وإذا كان من يتصل بواسطته واحداً واقفاً بدون صلاة أو صلاته باطلة أو منفرد فلا يضر بجماعة من بعده، وأما إذا كان المنفرد اثنين أو أكثر بحيث عدّ من بعدهم بعيداً ولا اتصال له بجهة أخرى فلا جماعة له، نعم تصح صلاته إذا كان جاهلاً بالبطلان ولم يحصل له زيادة الرکوع الذي يسمح زيارته في الجماعة.

د) أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمورين إلا قليلاً، ولا مانع من علو المأمورين على الإمام ولو علواً فاحشاً.

هـ) أن لا يتبع الإمام المأمورون عن بعضهم أو عن الإمام، ويكتفي القرب من اليمين أو اليسار أو الإمام، والبعد هو مقدار منام شاة أو ما يعادل مجلس اثنين أقل من متر.

وإذا انفصل بعض المصليين انفرد المتصل بواسطتهم إلا إذا اتصلوا مرة أخرى رأساً.

و) أن لا يتقدم المأمور على الإمام، وعليه فيعد المأمور إماماً ويكتفي تأخره عن الإمام بالموقف أو المسجد، وإن ساواه في بعض الأعضاء، كما إذا كان المأمور طويلاً وموقفه متأخر عن موقف الإمام حتى وإن ساواه في المسجد، أو قصيراً فتأخر عنه بالمسجد وإن ساواه في

الموقف صحت الجماعة .

بقية أحكام الجماعة :

١٩٥ (ق) : لا يجوز سبق الإمام بالركوع والسجود والقيام والقعود ، ويجوز مساواته على كراهة الأولى التأخر عنه قليلاً .

و إذا ركع قبله ، أو قام من الركوع قبله ، أو سجد أو جلس قبله سهواً أو جهلاً ، جاز له متابعته ، بالرجوع إلى الركوع ليقوم معه أو إلى السجود ليجلس معه ، وهو الأولى كما يجوز أن يصبر في محله حتى يلتحق الإمام .

١٩٦ (ق) : يجزي قراءة الإمام في الركعة الأولى والثانية الحمد والسورة عن المؤمنين ، فلا يجوز له القراءة خلفه إلا في الصلاة الجهرية ، إذا لم يسمعوا القراءة إما لبعدهم أو للضجيج أو لصمم المؤمن .

شرائط إمام الجماعة وأحكامه

١٩٧ (ق) : يشترط في إمام الجماعة أمور :

أ) الإيمان : أي كونه شيعياً ثني عشرياً فلو أنكر إماماً واحداً من ثمننا المعصومين عليهما السلام فلا يصح الاتمام به .

ب) طهارة المولد : أي لا يكون ابن زنا .

ج) العقل أي لا يكون مجنوناً حال الصلاة ويصح الاتمام بأهله وهو أعلم من الأخبل .

د) البلوغ : إن كان المؤمن بالغاً .

هـ) الرجلة : إن كان المؤمن رجلاً ويصح إمامته للمرأة .

و) العدالة : وهي أن لا يفعل كبيرة من المعاصي ، ولا يصر على صغيرة ، ولا يترك واجباً .

١٩٨ (ق) : يجوز لغير العادل أن يتصدى لإماماة الجماعة ، وإنما يحرم على المؤمن أن يأتمه به إذا علم بفسقه .

و) تثبت العدالة بالاطلاع بالمرافقة أو بالبينة وبخیر الثقة ، بل وصلاة جماعة من المؤمنين الظاهري الصلاح مثبت للعدالة .

١٩٩ (ق) : لا يجوز إماماة القاعد للقائم ولا جاهل القراءة ، أي من لا يخرج الحروف من مخارجها لصحيح القراءة .

صلاة الجمعة:

قدمتها في بحث الفرائض لأنها متعلقة بالجماعة، ولأنها في عصر حضور الإمام عليه السلام واجبة ولشهرة العمل به في كل عصر ومصر واستجابتها مؤكدة.

٢٠٠ (ق) : حكم صلاة الجمعة: في عصر حضور الإمام واجبة عيناً، وكذا في الغيبة إذا توقف عليها هداية المسلمين ، وبدون التوقف فهي مستحبة مؤكدة ومجزئة عن صلاة الظهر، وذلك لأنها جامعة المسلمين وفيها خطبتان مركزة لهداية الناس.

وقد تباح إذا تساوت فيها جهات السلب والإيجاب وقد تكره إذا كان فيها شبهة ميل للظالمين أو سبب بعض المكره للمؤمنين .

وقد تحرم إذا كان فيها ركون للظلم أو سبب المنكرات وضرر المؤمنين .

٢٠١ (ق) : كيفيتها: إنها ركعتان يستحب في الأولى القنوت قبل الركوع ، وفي الثانية بعد الركوع ويستحب فيهما الجهر وقراءة الجمعة في الأولى ، والمنافقين في الثانية ، وقبل الركعتين خطبتان بدل الركعتين .

شروطها:

٢٠٢ (ق) : آ - الخطبة الأولى تشتمل على حمد الله والصلاحة على محمد وآلـه ، والوصية بتقوى الله تعالى والعمل الإسلامي ، وفي الثانية ذكر أئمة المسلمين والثناء عليهم وذم أعدائهم والاستغفار للمؤمنين والاحتياط لا يترك بقراءة شيء من القرآن آية أو سورة في الأولى والثانية والأفضل فيهما .

ب - كون الصلاة في جماعة وأقل عدد لهم خمسة .

ج - أن لا تعقد جماعة بصلاة جمعة أخرى في مسافة أقل من فرسخ ، أي ثلاثة أميال وهي ٥٦٢٥ م.

٢٠٣ (ق) : جميع ما اشترطناه في صحة الصلاة من دخول الوقت والقبلة وطهارة وحلية وشروط اللباس يشترط أيضاً هنا ، نعم يصح أداء الخطبتين قبل الزوال ووقت الصلاة مضيق ، فلا يزيد عن مقدار فضيلة الظهر ، وهو زيادة الظل بمثل الشاخص ، وفيه إشكال وكلام بين الفقهاء .

٤ (ق) : لو وجبت صلاة الجمعة فلا تجب على النساء والأطفال والجانين والشيوخ

والعجزة والمسافر، وإن كانت تصح منهم وخصوصاً المسافر، فإنه يصح أن يؤم الناس بالجمعة والخطيبين.

٢٠٥ (ق) الآذان الأول يوم الجمعة بدعة محرمة وهو الذي أحدثه عثمان وسماه آذان خروج الخليفة وهو قبل الوقت بساعة تقريباً والثاني وهو بعد دخول الوقت، وهو علامه شرعية على الدخول، والثالث الذي هو بعد صلاة الظهر لصلة العصر شرعياً أيضاً، واحتاط المشهور بتحريره ما لم يفرق بين الظهر والعصر.

بناسبة صلاة الجمعة وهو عيد لا بأس بذكر صلاة العيد.

٢٠٦ (ق) صلاة العيد أحکامها كصلاة الجمعة مستحبة في عصر الغيبة وواجبة في وقت الحضور.

ويكن أداؤها جماعة وفرادى ، وهي ركعتان: الأولى أن يقرأ في الأولى الحمد والأعلى ويقنت خمس مرات ، وفي الثانية الحمد والشمس ويقنت أربع مرات ، وقبل كل قنوت تكبيرة ، والإمام يتحمل عن المؤمنين القراءة أيضاً ، وليس في هذه الصلاة آذان ولا إقامة وإنما ينادي الصلاة الصلاة ثلاثة .

٢٠٧ (ق) الأفضل في قنوتها قراءة هذا الدعاء (اللهم أهل الكربلاء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل التقوى وأهل العفو والرحمة أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآل وسلم ذخراً وشرفاً وكراهة ومزيداً أن تصلي على محمد وآله وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم إني أسألك خير ما سألت منه عبادك الصالحون وأعوذ بك مما استعاذه منه عبادك الصالحون (المخلصون).

صلاة المسافر:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(١).

٢٠٨ (ق) يجب في السفر قصر الصلاة الفريضة الرباعية إلى ركعتين ركعتين بهذه الشروط .

أ) المسافة وهي ثمانية فراسخ تعادل حوالي خمسة وأربعين كيلو متر طولية أو ملقة أربعة

(١) النساء: ١٠١ .

أو أكثر ذهاباً وأربعة أو أكثر إياهاً إلا إذا أقام في المقصود عشرة أيام فلا تكفي الملفقة .

٢٠٩ (ق) : مبدأ حساب المسافة حدود القرية ، أو المدينة إن كان صغيرةً فيبدأ الحساب من آخر البيوت أو من السور وإن كانت المدينة كبيرةً فعند تباعد البيوت عن بعضها وعند حكم العرف عليه بكونه غريباً غير منسوب لتلك المنطقة فيبدأ بحساب المسافة وإن بقي اتصال البيوت فيبدأ بالحساب عندما لا يسمع آذان أهل محلته ولا يرى شخصهم هذا في الذهاب وأما في الرجوع فلا يرجع لل تمام حتى يرى محلته .

ب) قصد قطع المسافة فلو قصد أقل من المسافة وعند قطع الطريق قصد قطع أقل من مسافة ، بدأ بالحساب من القصد الثاني مع طريق الإياب فإن كان مسافة قصر ولا يعد ما مضى من الطريق وكذا لا يعد المسافة إذا كان يسير بدون قصد لمكان معين حتى بلغ المسافة فإنه لا يعد ما مضى ويعد المستقبل مع العود فإن كل مسافة قصر وإلا فلا .

٢١٠ (ق) : لا يضر في المسافة الطويلة أو الملفقة مبيت بعض الأيام في الطريق إلا أن يبيت عشرة أيام في مكان واحد فهذا يقطع حساب المسافة وكذا إذا انقطع سفره كثيراً بحيث لا يعد مسافراً .

ج) كون السفر لعمل محلل شرعاً ولا يمنع القصر حصول بعض المعاصي بالطريق أو بالمقصود ، مالم يكن السفر من أجلها .

٢١١ (ق) : الجندي المطوع أو الشرطي أو الموظف الذي يسافر في مهمات رسمية لحكومة جائرة إن كانت المهمة محمرة وقد توظف مضطراً أو مقهوراً وجوب عليه قصر الصلاة وإن توظف مختاراً وكان باستطاعته الخروج من الوظيفة وسافر وحده أو صحب الظالم أتمَ إذا كان السفر من شؤون ظلمه .

٢١٢ (ق) : السفر للصيد اللهوبي حرام من حيث أنه إزهاق أرواح الحيوانات بغير نفع وكذا كل سفر حرام يتم فيه وإن كان للأكل بالتزكية الشرعية أو التجارة بتلك الحيوانات فحلال يقصر في سفره .

د) أن لا يكون كثير السفر من أجل رزقه فلو اعتاد السفر في كل أربعة أيام أو أقل إلى مسافة أو أكثر فهذا يتم في سفره حتى لو كان كثرة السفر في موسم معين من السنة كمتعهد الحجاج والزوار الذي يسافر على طول السنة سفرات عديدة وكل سفرة في أكثر من شهر فهذا

في سفرته الأولى يقصر وفي البقية يتم ، نعم إن كان سفره في مواسم الحج فقط فهذا ليس بكثير السفر .

٢١٣ (ق) : من كان شغله بالسفر ولكن سافر سفراً ليس لأجل عمله ولا يأخذ فيه أجرة إنما للنزة أو الزيارة أو الحج وما شابه حتى لو كان بسيارته فهو يقصر إلا إذا أخذ الأجرة كما هو عمله ، وإذا صادف له السفر المستمر أو المكرر لعمل ما فعليه بالتقدير وليس هذا ممن عمله في السفر .

٢١٤ (ق) : من لا وطن له وإنما يقيم في مكان بعد آخر كالسياح وأصحاب السفن ، ومن خيامهم معهم يرحلون ويحطون ملاحقين الماء والكلاء فهو لا يتمنون .

٢١٥ (ق) : استمرار القصد ، ولو خرج بعنوان السفر وفي الطريق اعرض عن قصد السفر بطلت المسافة الماضية وأتم الصلة وما صلاه قصراً في الطريق قبل الإعراض صحيح ولا يعده ، وأما إذا كان الإعراض بعد بلوغ أربعة فراسخ بقي على القصر .

٢١٦ (ق) : أن لا يقصد المرور على وطنه أو الإقامة في مكان عشرة أيام أو ثلاثة أيام متعددة قبل بلوغ الشمانية فراسخ وإلا فعليه بال تمام .

و) أن يصل حد الترخيص في الذهاب ، بأن لا يسمع أذان منطقته ولا يرى أهل بلده ولا يرونه بما يعد غروباً عنهم وأما في الرجوع فيبقى على القصر حتى يصل محلته أو قريته .

٢١٧ (ق) : قواطع السفر : ثلاثة :

الأول : الوطن وهو المكان الذي اتخذه مسكنًا دائمًا أو لمدة طويلة ولا يشترط أن يكون مسقط رأسه ولا أن يكون له فيه مسكن نعم يشترط أن يسكنه مقدار ستة أشهر وما زاد من ذلك ولا مانع أن يكون في خلال هذه الفترة قد سافر مددًا قصيراً .

٢١٨ (ق) : إذا انتقل عن الوطن الأصلي أو المستجد فإن أعرض عنه بحيث نوى عدم الرجوع للسكن فيه أبداً خرج عن حكم الوطنية بحيث يصل إلى فيه قصراً إذا من عليه ، وأما إن لم يعرض بأن قصد أن يرجع للسكنى فيه ولو بعد سنين أو تردد بالرجوع وعدمه فلا يخرج عن حكم الوطنية .

٢١٩ (ق) : لا فرق في أحكام الوطن والسفر والأقامة بين كون المكلف تابعاً كالزوجة لزوجها والموظف لرئيس دائنته والجندي لرئيسه وبين أن يكون مستقلًا .

الثاني : من قواطع السفر إقامة عشرة أيام منوية .

٢٢٠ (ق) : حساب العشرة من الساعة التي وصل فيها للمنطقة فلو وصل في الساعة الثانية

بعد الظهر ففي اليوم الحادي عشر إن خرج قبل الثانية عصراً فهو لم يتم عشرة أيام والليلة الأولى وما بعد العاشر لا تحسب فلو جاء في أول الليل فعليه عشرة نهارات كما لو جاء في آخر الليل .

٢٢١ (ق) : يشترط وحدة محل الإقامة فلو قصد الإقامة في منطقة السيدة زينب والشام فلا يتم وكذلك لو نوى الإقامة في كل بغداد أو في كل طهران بدون أن يعين محله أو جهة معينة فإنه يقصر .

٢٢٢ (ق) : إذا قصد الإقامة في محل معين ثم خرج إلى ما دون المسافة فلا تبطل إقامته حتى لو بات خارجاً ما دام أكثر أوقاته ومبنته في محل الإقامة نعم لو لم يصل صلاة واحدة تماماً في محل الإقامة يشكل مبنته خارجاً ما دون المسافة لأن استقرار الإقامة بإنعام صلاة واحدة .

٢٢٣ (ق) : إذا كان متربداً في إكمال عشرة أيام فلا يتم وإذا قصد الاتمام ولكن شك أو أعرض عن نية الإقامة بعد أن صلى صلاة واحدة تماماً بقي على التمام حتى يخرج وإن أعرض قبل أن يتم فليصل قصراً .

٤٢٤ (ق) : إذا خرج من السيدة زينب عليها السلام إلى دمشق لا يقصر لأنها تابعة لدمشق وقريبة عليها وإن خرج من السيدة زينب بقصد السفر مسافة لحمص مثلاً قصر الصلاة في دمشق لأنها طريق للسفر .

٢٢٥ (ق) : إذا فاتته الصلاة فإن كان في آخر الوقت حاضراً قضاها تماماً حتى لو كان في السفر وإن كان مسافراً قضاها قصراً ولو كان حين القضاء في الحضر فالمدار على الحال في آخر الوقت .

الثالث : من القواطع البقاء في مكان واحد ثلاثة يومناً يتزد فيها بالإقامة وعدمها أو كان قاصداً لعدم البقاء عشرة أيام وبقي ثلاثة بغير نيته و اختياره .
والمدار هو الثلاثين يوماً وليس الشهر الهلالي ولو كان ناقصاً وهو كما قلنا في العشرة أنها لا تحسب الليلة الأولى ولا ما بعد الثلاثين .

بقية الأحكام:

٢٢٦ (ق): يسقط في السفر نوافل صلاة الظهر ونوافل العصر وتبقى نوافل المغرب والعشاء والصبح على ما هي وصلاة الليل أيضاً.

٢٢٧ (ق): إذا صلى غير المسافر قصراً بطلت صلاته وإن صلى المسافر تماماً نسياناً لوجوب القصر أو نسي كونه مسافراً فعليه بالإعادة ويمكن أن ينوي التي صلاتها قضاء عما في ذمته وإن ترك القصر جهلاً بالحكم أو بكونه مسافراً كما لو جهل مقدار المسافة الشرعية فلم يقصر مع أنه سائر مسافة شرعية فصلاته صحيحة ولا تجب الإعادة.

٢٢٨ (ق): بالنسبة للصوم في السفر:

أ) إن سافر قبل الظهر وجب عليه الإفطار إن كان الصوم واجباً.

ب) ويجوز إبطاله إن كان مستحباً كما يجوز الاستمرار فيه.

ج) وإن سافر بعد الظهر فعليه إكمال صوم اليوم.

د) وإن رجع إلى أهله بعد الظهر بحيث حصل له الظهر في حال السفر فلا صوم له سواء أكل أم لم يأكل نعم يستحب له الإمساك.

ه) وإن رجع إلى وطنه أو محل إقامته قبل الظهر في شهر رمضان فإن كان قد أكل بالطريق فلا صوم له.

و) وإن لم يأكل في الطريق وجب عليه الصوم.

ز) وأحكام الجهل للمسافر الصائم نفس ما مضى في صلاة المسافر لو جهلها.

ح) وإن نوى الإقامة قبل الظهر وجب الصيام.

ط) وإن كان قبل الظهر ناوياً لعدم الإقامة أو متربداً فلا صوم له حتى لو كان بعد الظهر نوى الإقامة.

ي) وإن نوى الإقامة ثم تردد قبل الظهر أفتر.

ك) وإن تردد بعد الظهر صح صومه.

ل) وإن نوى الإقامة وصلى العشاء تماماً وبعدها عدل عن الإقامة أو تردد فلا يصوم ولكن يصلبي بال تمام.

٢٢٩ (ق): يتخير المسافر بين القصر والإتمام في مكة المكرمة والمدينة المنورة كلها وفي

مسجد الكوفة وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين عليه السلام، وقال بعضهم: في كل أضرحة الأئمة عليهما السلام، لكنه مشكل.

صلوة القضاء:

٢٣٠ (ق): يجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلوات الفرائض في حال بلوغه وعقله وعدم الحيض والنفاس للمرأة وفي غير حالة الإغماء ولا الكفر الأصلي فلا يجب قضاء ما فات في حال الصبي أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلي وعلى المرتد عن الإسلام أن يقضي ما فاته حال ردته.

٢٣١ (ق): إذا شك بعد الركعات فعلية بصلة الاحتياط بعد الصلاة كما قلنا في مبحث الشكوك فإن نسيها حتى أكل أو شرب أو تكلم مع الآخرين ثم تذكر فعلية أداؤها مالم يفت الوقت أو الموالاة أو حصل الانحراف عن القبلة أو الحدث.

إذا حدثت تلك المبطلات فعلية بأداء أو قضاء الصلاة الأصلية لاحتمال كونها ناقصة.

٢٣٢ (ق): إذا فاتت المرأة صلاة عدة سنين وجب عليها قضاء صلاة ما فاتها من السنين، ينقض منها ٨٤ يوماً لكل عام وهي أيام الحيض الاعتيادي وهو في كل شهر سبعة أيام فإذا كانت كذلك فالباقي ٢٨١ يوم إذا لم يكن يصيبها الجنون ولا النفاس ولا الإغماء وإن انقصتها من أيام السنة أيضاً وصلت الباقى وإن كانت لم تحضر ولم يصبها تلك الأحداث فعلية بقضاء السنة كلها وبالنسبة للصوم تقضي الشهور كلها سواء صادف فيها حيض أو لم يصادف.

٢٣٣ (ق): إذا نسي في صلاته تشهدأً أو سجدةً وجب أداؤهما بعد الصلاة فإن نسي أداءهما أدّهما حين التذكر مالم يفت الوقت أو ينحرف عن القبلة أو يحدث فيسقط عنه قضاوهما.

٢٣٤ (ق): المخالف إذا تشيع لا يجب عليه قضاء ما صلاه أو أي عبادة أدّها وفق مذهبه أو على وفق مذهب الحق إذا كان معتقداً بصحته.

٢٣٥ (ق): إذا فاتت الصلاة مرتبة وجب عليه قضاوتها كذلك مرتبة ظهراً وعصراً ومغارباً وعشاء وصباحاً وهكذا وإن فاتت متقطعة جاز قضاوتها غير مرتبة فيصل إلى أربع مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ويصل إلى مغرباً ثلثاً ويصل إلى اثنين مرددة بين الصبح وبين رياضيات السفر إذا احتمل فوات صلوات في السفر.

٢٣٦ (ق): فاقد الطهورين وهو من لم يجد ولم يستطع استعمال الوضوء ولا التيمم كما إذا كان مسجونةً في مكان ليس فيه ماء ولا تراب أو كان الموضع كله نجساً، فهذا إن احتمل إمكان تحصيل الماء أو التراب قبل فوات الوقت وجب عليه الصبر بمقدار لا يفوت الصلاة وإلا صلى في الوقت بدون وضوء ولا تيمم وصحت صلاته ولا يجب عليه القضاء.

٢٣٧ (ق): القضاء ليس له وقت معين فيصح قضاء صلوات النهار في الليل وبالعكس نعم لو فاتت صلاة واحدة قضاها قبل الأدائية ما لم يفت وقت فضيلة الأدائية كما إذا فاتت الصبح صلاها قبل الظهر على الأفضل أو فاتت صلاة العصر صلاها قبل المغرب وهكذا.

٢٣٨ (ق): قال الإمام الصادق ع: «اقض ما فات كما فات». فلو فاتت قصراً قضاها قصراً وما فات في الحضر قضاها تماماً ولو في حال السفر ولو في الوطن.

٢٣٩ (ق): إذا علم أن عليه قضاء ولكن ناس عدده سواء كان العدد من صلاة معينة كالصبح فقط أو مختلفة كالصبح والظهرين مثلاً فإنه يجب عليه ما تيقن وسقط الزائد المشكوك وإن كان الأفضل أن يصلي حتى يتيقن أداء الكل.

٢٤٠ (ق): صاحب الجبيرة يصح له القضاء بوضوء الجبيرة وأما المتيمم فمشكل إلا إذا علم بعدم قدرته على الماء في طول حياته فيصح الأداء بالتيمم وكذا لا يصح القضاء من جلوس إلا بالشرط المذكور.

٢٤١ (ق): يجب على الولد الذكر الأكبر قضاء ما فات أباه من الصلوات والصيام في حال مرض أو سهو أو إن كان صلاها باطلة وما شابه من الأعذار.

صلاة الاستیجار:

٢٤٢ (ق): إذا كان على الميت صلوات قضاء أو صيام أو حج واجبات أو مستحبات جاز النيابة بأدائها عنه كما يجوز أخذ الأجرة في أداء الصلاة أو أي عبادة نيابة وتسمى صلاة الإيجارة.

٢٤٣ (ق): إذا كان للميت مال استأجر للصلاحة عنه من ماله وإن سقط وجوب القضاء ما لم يتبع شخص بالصلاحة عنه أو الاستیجار عنه.

٢٤٤ (ق): إذا استأجر للصلاحة عن الميت فلا تفرغ ذمة الميت من تلك العبادة حتى يؤدي

الأجير العبادة تامة .

٢٤٥ (ق): يجب على من عليه شيء من الصلاة أو الصوم أو الحج أو شيء من حقوق الناس أو حقوق الله تعالى أن يبادر بقضائها إذا احتمل قرب الوفاة وما بقي منها يوصي به الثقة لأدائه من بعده ويجب على الوصي التنفيذ من مال الوصي بحسب الشروط المذكورة بأحكام الوصية .

٢٤٦ (ق): يشترط في الأجير أن يكون مأموراً بأداء ما يكلف به .

ب) وأن يكون عارفاً بأجزاء وشروط ما يستأجر لأجله من صلاة أو صوم أو حج أو غيرها ، ولا يشترط عدالته بل ولا بلوغه وإن كان الأحوط استحباباً .

ج) ولا يصح استئجار ذوي الأعذار مثل المتيم والمصلبي جالساً أو مضطجعاً نعم لا بأس بذوي الجبيرة ومقطوع بعض الأعضاء .

٢٤٧ (ق): لا يشترط في عمل الأجرة أن يكون بتقليد مجتهد معين إذا اشترط المستأجر .

د) يصح استئجار الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة .

٢٤٨ (ق): إذا كانت الإجارة مطلقة جاز للأجير تأجير غيره وإن كانت مقيدة به فلا يستأجر غيره لذلك العمل .

٢٤٩ (ق): مقدار المتعارف من المستحبات لابد أن يكون مع الواجبات وإذا اشترط أكثر من ذلك وجب .

٢٥٠ (ق): لو تبين بطلان العمل فلا يستحق شيئاً وإن صح العمل وبطلت الإجارة استحق أجرة المثل .

صلاة الآيات:

﴿إِنْ نَسَا نُنَزِّلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ عَائِيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾^(١).

٢٥١ (ق): تجب صلاة الآيات لعدة من الآيات الكونية منها: كسوف الشمس وكسوف القمر ولو ببعضه والزلزلة الأرضية وهذه الثلاثة موجبة للصلاحة حتى مع عدم حصول الخوف عند الناس .

وتحبب عند كل مخوف سماوي أو أرضي كالريح الشديدة والهدة والصيحة السماوية

(١) الشعراء: ٢ .

وانكساف النجوم والنار في السماء إذا حصل الخوف عند غالب الناس وكذلك مثل انفجار البراكين .

٢٥٢ (ق) : لا تجب الصلاة بالأسباب المخوفة التي يحدثها الناس من تفجيرات وكيماوي وغيرها كما لا صلاة في الأمور الطبيعية والرعد والمطر الغزير حتى لو هدم البيوت إلا أن يخرج عن الطبيعي .

٢٥٣ (ق) : وقت هذه الصلاة من حين الشروع في الكسوفين أو الآيات الأخرى وآخر وقتها إلى تمام الانجلاء ولو آخر وجب القضاء وأما الزلزلة وأمثالها فتصلى في أي وقت إلى آخر العمر أداء نعم اللازم التعجيل ما أمكن .

٢٥٤ (ق) : إذا حصلت الآية في بلد فلا تجب الصلاة في بلد آخر ، وتثبت الآية على الحائض والنساء والمغمى عليه إذا كان الحدث مستوعباً لوقت فعلتهم بالقضاء عند الظهر والإفادة .

٢٥٥ (ق) : إذا جهل الشخص وجوب الصلاة أو جهل حدوث أحد الكسوفين فإن احترق جميع القرص وجوب القضاء وكذا إذا علم بالكسوف ونسي الصلاة حتى لو لم يحترق كل القرص وبالنسبة لبقية الآيات إن لم يعلم حدوثها لا يجب القضاء وإن وجب .

٢٥٦ (ق) : كيفية صلاة الآيات : هي ركعتان كل ركعة خمس ركوعات

١ - فيكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ الحمد وسورة قصيرة ويركع .

٢ - ويقوم فيقرأ الحمد وسورة ويركع .

٣ - ويقوم فيقرأ الحمد وسورة ويركع .

٤ - ويقوم فيقرأ الحمد وسورة ويركع .

٥ - ويقوم فيقرأ الحمد وسورة ويقنت ثم يركع ، ويقوم من الركوع فيقول سمع الله من حمده ثم يسجد سجدين ثم يقوم للركعة الأخرى ويفعلها كالركعة الأولى .

٢٥٧ (ق) : يجوز أن يكتفي بأن يقرأ الحمد ويفصل الآية بعدها بدون إعادة الحمد هكذا :

١ - يكبر للإحرام ويقرأ الحمد ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، ويركع .

٢ - ثم يقول فيقول قل هو الله أحد ويركع .

٣ - ثم يقوم فيقول الله الصمد ويركع .

٤- ثم يقوم فيقول لم يلد ولم يولد ويركع .

٥- ثم يقوم فيقول ولم يكن له كفواً أحد ويقنت ويركع .

ثم يقوم ويسجد سجدين ويقوم للركعة الأخرى مثلها ويجوز أن يجعل ركعة مطولة كالطريقة الأولى والأخرى مختصرة كالطريقة الثانية وكلما قمت السورة بعد الحمد وجب إعادة الحمد قبل الشروع بسورة أخرى للركوعات الباقية كما أنه عليه أن يكمل السورة بعد الحمد عند انتهاء رکوعات الرکعة فلا يبقى منها لرکوعات الرکعة الأخرى .

٢٥٨ (ق) : يشترط في صلاة الآيات جميع ما يشترط ببقية الصلوات من الطهارة من الحدث والخبث والاستقبال والوقت والسجود على الأرض أو ما أنبتت غير المأكول والملبوس ومحرمات اللباس وجميع موانع الصلاة موانع هنا .

٢٥٩ (ق) : يصح أداؤها جماعة والإمام يتحمل القراءة عن المؤمنين كبقية الفرائض ويجب متابعته في الأفعال ، ويستحب فيها الجهر ليلاً والإخفاف نهاراً ، ويستحب فيها خمس قنوات قبل الرکوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعشر ، أو قبل الخامس والعشر ، أو قبل العاشر فقط كما مر .

انتهت الصلوات الواجبة

٢٦ (ق) : الصلوات المستحبة :

«الصلاوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر» الصادق عليه السلام .

في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام ما معناه : «علامات المؤمن خمس التختيم باليمين وصلاة إحدى وخمسين وزيارة الأربعين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» .
فأعداد الصلاة اليومية الفريضة ١٧ ركعة والنوافل ٣٤ ركعة ركعتان قبل الفجر وثمان قبل الظهر وثمان بين الظهر والعصر وأربع بعد المغرب واثنتان من جلوس تعدان بواحدة بعد العشاء وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل ويزداد ليوم الجمعة قبل الظهر أربع ركعات ولا بأس بالإشارة إلى بقية معاني ألفاظ الحديث فزيارة الأربعين هي زيارة الميت بعد أربعين يوم من وفاته أو خصوص الحسين عليه السلام في عشرين صفر وهو الأربعين من مقتله والتعفير هو السجود على خصوص التراب فإنه أفضل ، وأما الجهر بالبسملة فإن العامة ، أما لا يقرؤها قبل السورة في الصلاة أو لا يجهرون بها يزعمون أنها ليست بآية ، وعلى كل حال فالنوافل ، منها نوافل

للأوقات : منها المرتبة اليومية ، ومنها غير المرتبة كنافلة الجمعة بين الظهر والعصر كما سبأته ، ومنها نوافل للأسباب كصلاة ليلة الدفن ، ومنها نوافل لشرف المكان ، ومنها نوافل الأولياء ومنها نوافل ابتدائية .

٢٦١ (ق) : أ) وقت نافلة الظهر من الزوال حتى يزيد ظل الشمس بمقدار ٧ / ٢ ساعي الشخص .

ب) وقت نافلة العصر حتى يبلغ الظل مثل الشاخص وسبعينه .

ج) وقت نافلة المغرب بعد الفريضة إلى نهاية الحمراء المغربية .

د) وقت نافلة العشاء من بعد الفريضة إلى طلوع الفجر .

هـ) وقت نافلة الليل الى ١١ ركعة من بعد نصف الليل وهو الوسط بين الغروب إلى طلوع الشمس وإذا صلى منها أربع ركعات عجل بالباقي قبل فرض الصبح ويجوز للمضطر أداؤها قبل نصف الليل والقضاء بعد صلاة الصبح أفضل من التقديم على النصف .

و) وقت نافلة الصبح قبل الفرض من الفجر إلى وضوح السماء أي ما قبل طلوع الشمس بما يزيد على أداء فريضة الصبح .

٢٦٢ (ق) : يجوز تقديم النوافل أو تأخيرها وليس صحتها موقوف على دخول وقتها .

٢٦٣ (ق) : كيفية النوافل اليومية إنها ركعتان بدون آذان ولا إقامة .

وهذه كيفية بعض النوافل :

١) صلاة الليل

٢٦٤ (ق) : هي ١١ ركعة ويجوز الاكتفاء بثلاث ركعات منها وهي الشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة كما يجزي ركعة الوتر فقط ، وإجمالاً كيفية هذه الصلاة :

أ) أن تصلي ركعتين الأولى الحمد والتوحيد والثانية الحمد والكافرون .

ب) ثم يسبح تسبيح الزهراء عليهما السلام ويقول يا الله عشر مرات ويدعو بما يشاء .

ج) ثم يصلى ست ركعات ركعتين والأفضل فيها السور الطوال ويسبح تسبيح الزهراء عليهما السلام ويدعو .

د) ثم يصلى ركعتي الشفع بالحمد والفلق والحمد والناس ، ثم يصلى ركعة الوتر وهي واحدة وكيفيتها .

ه) أن يكبر ويقرء الحمد وثلاث مرات قل هو الله أحد والفلق والناس مرة ثم يقنت .

و) وفي قنوتة : يستغفر سبعين أو مائة مرة .

ز) ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات عموماً أو لأسماء معينة من الأحياء والأموات بقدر أربعين أو أكثر .

ح) ويقول سبع مرات أو ثلاث (هذا مقام العائز بك من النار) .

ط) ويقول استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذو الجلال والإكرام من جميع ظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي وأتوب إليه .

ي) ويقول العفو العفو ثلاثمائة مرة أو أقل بما يسمح له الوقت والحالة النفسية .

ك) ثم يركع ويقوم فيقنت قنوتاً ثانياً وهو يقول هذا مقام من حسناته نعمة منك وذنبه كبير وإنمه عظيم وليس بذلك إلا عفوك ورحمتك فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل ﷺ (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون ، طال والله هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وأنا استغفر لك لذنبي استغفار من لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً) .

٢ - نافلة الجمعة

٢٦٥ (ق) : هي بين فريضتي الظهر والعصر ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرتين وسبعين مرات قل هو الله يشتري بها سلاماً الأسبوع وهي لقضاء الحاجات .

٣ - صلاة أول يوم من الشهر الهاли

٢٦٦ (ق) : وهي ركعتان في الأولى بعد الحمد ثلاثين مرّة التوحيد ، وفي الثانية بعد الحمد ثلاثين مرّة سورة القدر ثم يتصدق بشيء يشتري بذلك سلاماً الشهرين وفيها دعاء مذكور .

٤ - صلاة الغفيلة

٢٦٧ (ق) : وهي بين المغرب والعشاء ركعتين يمكن أن يحسبهما من نافلة المغرب يقرأ في الأولى بعد الحمد ﴿ وَذَا الْتُونِ إِذْ ذَهَبَ مُعَاضِبًا فَطَنَّ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعُمُّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وفي الثانية بعد الحمد : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾ .

ثم يقنت فيقول : «اللهم إني أسألك بمقاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن...» ويدعو بما يريد .

ثم يقول : «اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآل محمد إلا ما قضيتها لي» .

٥- نافلة الأيام العشرة الأولى من شهر ذي الحجة الحرام

٢٦٨ (ق) : يستحب في العشرة الأولى من ذي الحجة صيام تسعة أيام وصلاة ركعتين بين المغرب والعشاء بالحمد والتوحيد ثم يقرأ قوله تعالى : ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثَةَ لَيَلَّةً وَأَتَمَّنَاهَا بِعَشْرَ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيَلَّةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْفُنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَبْغِ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ .

وبعدها دعاء موجود في كتاب مفاتيح الجنان .

٦- نافلة عيد الغدير

٢٥٩ (ق) : يستحب في اليوم ١٨ من ذي الحجة وهو يوم الغدير يوم نصب رسول الله أمير المؤمنين عليه السلام خليفة على الأمة من بعده فيستحب الصيام وزيارة أمير المؤمنين عليه السلام ومصافحة المؤمنين بالقول «الحمد لله الذي جعلنا من المتسكين بولاية أمير المؤمنين والأئمة المعصومين عليهما السلام» وصلاة ركعتين ثم يسجد ويقول الشكر لله مائة مرة ويقرأ الدعاء المذكور في المفاتيح ويسجد ثانيةً ويقول مائة مرة الحمد لله ومائة مرة الشكر لله ، والتوحيد وصلاة أخرى قبل الزوال أيضاً إن استطاع كل ركعة الحمد مرة والتوحيد عشرة آيات الكرسي عشرة والقدر عشرة .
ليالي رمضان ومنها القدر :

٢٧٠ (ق) : يستحب في ليلة ١٩ و ٢٣ من ليالي رمضان صلاة مائة ركعة ولعله يجزي عنها الصلاة لقضاء ستة أيام ويكون قد فرغ ذمته عن الواجب أيضاً .

٩- نافلة ليلة العيد وليالي رمضان

٢٧١ (ق) : يستحب في كل ليلة من ليالي شهر رمضان أن يصلبي عشرين ركعة ويزيد في العشر الأخيرة عشر ركعات ويصلبي في ليالي القدر الثلاث مائة فالمجموع ألف ركعة .

كما يستحب في ليلة العيد صلاة ركعتين الأولى الحمد مرة والتوحيد ألف مرة أو مائة مرة
والثانية الحمد مرة والتوحيد مرة .

. الثاني : نوافل لشرف المكان بعد أن ذكرنا قسماً من النوافل لشرف الزمان .

٢٧٢ (ق) : تحيه المسجد المطلق أو المسجد الحرام أو مقامات الأولياء .

١١ - ومنها نافلة مقام أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة
سبع سور بعد الحمد والأفضل كونها بهذا الترتيب الفلق والناس والتوحيد والكافرون والنصر
والأعلى والقدر .

١٢ - ومنها نوافل مقامات مسجد الكوفة : وهي أربع ركعات عند اسطوانة ابراهيم
وركعتان في دكة الإمام الصادق عليه السلام ودكة القضاة والثالثة لزين العابدين عليه السلام ومقام نوح
وباب الصفة لأمير المؤمنين عليه السلام ومقام ضرب أمير المؤمنين عليه السلام ومقام الصادق عليه السلام .

١٣ - ومنها مقامات مسجد السهلة ، ويصلى فيه أولاً تحيه المسجد ثم في الراوية الغربية أي
مقام إبراهيم عليه السلام ركعتان ، وركعتان في الغربية الأخرى وركعتين في الشرقية وكذا في
الشرقية الأخرى ووسط المسجد في مقام زين العابدين عليه السلام ومسجد زيد وصعقة كذلك .

الثالث نوافل الأسباب :

١٤ - منها : صلاة ليلة الدفن (الوحشة) (الهديّة) .

٢٧٣ (ق) : وهي ركعتان في الأولى بعد الحمد آية الكرسي إلى قوله تعالى هم فيها خالدون
وفي الثانية عشر مرات القدر وبعد الصلاة يصلى على محمد وآلـه ويقول : «اللهم ابعث ثوابها
إلى قبر فلان» ويسمى الميت ، وفي رواية أخرى أنها بعد الحمد في الأولى التوحيد مرتين وفي
الثانية بعد الحمد التكاثر عشر مرات .

٢٧٤ (ق) : يصح الاستئجار لأداء هذه الصلاة المعروفة عند المؤمنين أن يصلى للميت في
ليلة الدفنأربعون مؤمناً .

١٥ - ومن صلاة الأسباب : صلاة الزيارة للمعصومين والأولياء من أبنائهم أو
 أصحابهم عليهم السلام .

٢٧٥ (ق) : وهي ركعتان لكل ولـي أو يجمع أكثر من ولـي ، بعد السلام عليـم سواء في
حرمه أو من بعيد .

١٦ - ومنها صلوات الحوائج وهي مذكورة ومفصلة في كتب الأدعية .

١٧ - ومنها صلوات الاستخاراة وهي مفصلة أيضاً وعلى الأقل ركعتان .

١٨ - ومنها التوبة من الذنب وهي نفس صلاة طلب الحاجة يصلي ركعتين ويستغفر كثيراً
والأفضل كونها بعد غسل التوبة .

١٩ - ومنها صلاة الشكر وهي ركعتان أو أكثر .

٢٠ - ومنها الصلاة عند كل وضوء ، كما في الحديث : «من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني
ومن أحدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني
فلم أجبه فقد جفوته ولست برب جاف ».

٢٧٦ (ق) : الرابع نوافل الأولياء عليهم السلام وهي مجربة لقضاء الحوائج .

٢١ - منها صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، أربع ركعات كل ركعة مرة الحمد وخمسين مرة قل هو
الله أحد .

٢٢ - ومنها صلاة الزهراء عليها السلام : ركعتان بعد الحمد مائة مرة القدر وفي الثانية بعد الحمد
التوحيد مائة مرة ثم تصلی على النبي وآل مائة مرة .

٢٣ - ومنها صلاة الحجة المهدى (عج) : وهي ركعتان يقرأ الحمد والتوكيد في كل ركعة
وإذا وصل إلى قوله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ كررها مائة مرة .

٢٤ - ومنها صلاة جعفر الطيار عليه السلام، أمير المؤمنين عليه السلام، علمه إياها رسول الله صلوات الله عليه وسلم عند
رجوعه من الحبشة وأفضل أوقاتها يوم الجمعة عند ارتفاع الشمس وهي أربع ركعات بتسليمين
كل ركعة الحمد وسورة ويقرأ خمس عشرة مرة ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر ويعيدها عند رکوعه عشر مرات وفي رفع الرأس عشر مرات وفي السجود والجلوس
والسجود والجلوس فالمجموع ٧٥ مرة والأفضل في السور أن يقرأ في الأولى بعد الحمدزلة
وفي الثانية العadiات والثالثة إذا جاء والرابعة التوكيد .

٢٥ - ونختم الصلوات بصلوة الإمام الحسين عليه السلام، وهي أربع ركعات في كل ركعة الحمد
والتوحيد خمسين مرة وعشراً في الرکوع وعشراً في القيام وفي السجود والجلوس والسجود
والمجموع مائة مرة الحمد والإخلاص وفي الأربع ركعات أربع مائة حمد وأربع مائة إخلاص .

ال العبادة الثانية : الصوم

الصوم أحاديث وآيات : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(١).
وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « صُومُوا تَصْحُوا ». .

١ (ق) : الصوم واجب على المكلفين أي البالغ العاقل وهو من الرجال من أكمل الخمسة عشر عاماً أو أنبت الشعر الخشن على العانة أو احتلم .

وفي النساء متى ما دخلت في العشر سنين أو أنبتت أو أحست بالأنوثة ، ودم الحيض وكذا الحمل عالمة على فوات البلوغ .

٢ (ق) : يسقط الصوم عن المغمى عليه وأما المريض والمسافر فيسقط عنهم الأداء ويجب القضاء حين يرتفع المرض ويصل إلى الحضر أو محل الإقامة .

٣ (ق) : ويشترط في الصوم المستحب عدم وجوب صوم عليه وإذن الزوج والوالدين ويصح المستحب من المسافر كما يصح نذره في السفر .
المفطرات التي يجب اجتنابها للصائم

٤ (ق) : هي عشرة على المشهور :

١ - الأكل ولو بقدر رأس إبرة .

٢ - الشرب ولو قطرة .

٣ - الجماع مع المرأة بالدخول بمقدار الحشفة .

٤ - الاستمناء أي إخراج المني للرجل .

٥ - البقاء على الجنابة في شهر رمضان .

٦ - الحقنة بالمائع في الدبر ولا بأس بالتحميمية الجامدة .

٧ - الغبار الغليظ أو الدخان في الفم .

٨ - التقيؤ المتعمد والأقرب أنه حرام وليس بمفترط .

٩ - الكذب على الشرع الإسلامي هو حرام وليس بمبطل .

١٠ - الارتماس في الماء بإدخال الرأس كله هو حرام وليس بمبطل .

(١) البقرة : ١٨٣ .

٥ (ق): إذا نسي فأكل أو جامع فصومه صحيح بشرط الترك بمجرد التذكر وكذا إذا استعمل مفطرًا مع جهله بكونه مفطراً.

٦ (ق): زرق الإبرة أو مداواة العين والأنف لا يأس بها إلا الإبر المغذية فإنها مفطرة احتياطًا لأنها تغنيه عن الطعام والشراب.

أقسام الصوم

٧ (ق): أقسام الصوم أربعة : الواجب والحرام والم Kro و المستحب :

١ - الواجب : وهو صوم شهر رمضان وقضاءه والنذر والاستئجار والكفارة والعشرة أيام بدل هدي الحج .

٢ - الحرام : صوم العيددين وصوم الوصال بأن ينوي أكثر من النهار .
وصوم الصمت بأن ينوي الصوم ساكتاً لا يتكلم كما فعلت مريم عليهما السلام وكان مستحباً في شريعتها .

٣ - المستحب كصوم عيد الغدير وثلاثة أيام من كل شهر أو كل خميس واثنين من كل أسبوع وستة أيام بعد عيد الفطر ومبعد النبي عليهما السلام ورجب وشعبان أو بعضاً منهما وأول يوم من محرم صوم زكريا لحمل شبيه الحسين يحيى .

٤ - الم Kro و المستحب : صوم يوم عاشوراء من محرم لأن بين أمية صامته فرحاً بقتل الحسين عليهما السلام وحتى الآن يصومه أتباعهم ويجعلونه يوم بركة .

٨ (ق): اليوم المشكوك كونه من شعبان أو رمضان لا يجوز صومه بنية رمضان ويجوز بنية شعبان أو مردداً بينهما فإن صادف من رمضان صح عنه .

٩ (ق): إذا أفتر بالحقنة فليس عليه إلا القضاء ولو أفتر بالبقية فعليه قضاء يوم مع كفاره وهي صوم ستين يوماً أو إطعام ستين مسكيناً عن كل يوم ويضرب بأمر الحكم أسواطاً ولو جامع زوجته بدون رضاها فعليه خمسة وعشرون سوطاً عنه ومثلها عنها وليس عليها كفاره وإنما عليه كفارته ولعليها القضاء فقط .

١٠ (ق): أ) إذا أفتر الشهر لعذر وجب عليه القضاء .

ب) فلو لم يتمكن لبقاء مرضه حتى جاء رمضان الآخر سقط عنه الصوم ووجب عليه عن كل يوم أن يتصدق بثلاثة أربع الكيلو من الطعام والأفضل كيلو ونصف أي عن كل الشهر ٤٥ كيلو .

ج) وإن تمكن من القضاء ولم يقضى وجب عليه الفدية مع القضاء.

د) ولو مات بمرضه قبل رمضان الآخر فليس عليه قضاء ولا فدية.

١١(ق): يثبت هلال شهر رمضان وهلال العيد وغيرهما:

١- برؤية الهلال فمن رأه وجب عليه حتى لو لم يثبت عند الناس.

٢- بشهادة رجلين عادلين.

٣- بمضي ثلاثة أيام من شهر شعبان أو رمضان فيثبت الذي بعده.

٤- الشياع بين المتندين برؤيته والاستفاضة منهم.

٥- الحكم الشرعي المستند إلى الرؤية أو الشهادة.

٦- بالمراسد المتيقنة وإخبار الرصدية الثقة.

ملاحظة هامة: أخرنا أحکام الفطرة إلى مبحث الاقتصاد الإسلامي كما فعلنا في الموسوعة.

قوانين الاعتكاف:

﴿وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾^(١).

وفيه التواب العظيم وغفران الذنوب وقضاء الحوائج.

١٢(ق): يستحب الاعتكاف في مسجد مشهور وأفضلها المسجد الحرام ومسجد الرسول

ومسجد الكوفة ويشترط في الاعتكاف أن لا يقل عن ثلاثة أيام ويصوم النهار ولا يجامع أهله

ولا يخرج من المسجد إلا لضرورة وفي المخالفه الكفاره.

الحج :

﴿وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

١٣(ق): يجب على البالغ العاقل المستطيع أداء الحج وتاركه يعد كافراً ويحشر يهودياً أو نصراانياً.

١٤(ق): الحج ثلاثة أقسام:

التمتع والإفراد والقرآن.

(١) الحج: ٢٥.

(٢) البقرة: ٢٠٠.

- ١- التمتع : وهو أن يقدم العمرة ، وأعمالها خمسة وهي :
الإحرام من المواقت و هو أن ينزع لباسه ويلف على نفسه إزاراً غير مخيط من وسطه ويرتدى باخر وينوى قاتلاً : أحمر لعمره التمتع قربة إلى الله تعالى ويلبى «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» .
 - ٢- الطواف سبعة أشواط حول الكعبة مع طهر البدن واللباس ومع التوضوء وستر العورة وكون الطواف من خلف حجر إسماعيل والبدأ بالحجر الأسود والانتهاء به .
 - ٣- صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام بدون آذان ولا إقامة بل يقول : الصلاة الصلاة ويكبر للإحرام ويقرأ الحمد وسورة وهكذا .
 - ٤- السعي بين الصفا والمروءة سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتنتهي الأشواط بالمروءة والصفا على يمين القادر من الطواف ومنها إلى المروءة شوط ثم إلى الصفا الثاني وإلى المروءة الثالث وهكذا .
 - ٥- التقصير من الشعير بنية الإحلال من الإحرام فتنتهي العمرة ويلبس ملابسه المخيطة ويحل عليه ما حرم عليه في حال الإحرام وهذا التحلل قبل الحج وبعد العمرة وهو المسمى متعة الحج الذي حرمه الخليفة عمر .
- أعمال الحج :**

- ١٥(ق) : وفي أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم إحراماً آخر للحج من مكة ويعمل ١٣ عملاً .
 - ١- الإحرام من مكة .
 - ٢- وقوف عرفة من ظهر التاسع إلى ليلة العيد .
 - ٣- وقوف المشعر ليلة العيد إلى ما بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، بمعنى الكون فيه هذا الوقت .
 - ٤- رمي جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات صغيرة غير مرمية قبلأً .
 - ٥- ذبح الهدي للحج وهو من الغنم أو الماعز أو البقر أو الإبل عن كل حاج واحداً من الأنعام سالماً صحيحاً .
 - ٦- حلق الرأس أو التقصير بنية الإحلال من إحرام حج التمتع واجباً قربة إلى الله تعالى .

- ٧- الطواف بالكعبة سبعة أشواط طواف الحج ويسمى طواف الزيارة .
- ٨- صلاة ركعتي الطواف .
- ٩- السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط .
- ١٠- طواف النساء بالكعبة .
- ١١- صلاة ركعتين .
- ١٢- الرجوع إلى مني للمبيت فيها ليلة ١١ و ١٢ وإذا بقي ليلة ١٣ .
- ١٣- رمي الجمرة الصغرى والوسطى والكبرى كل واحدة بسبع حصيات يوم ١١ و ١٢ وإن بقي يوم ١٣ .

٦(ق): وقت عمرة التمتع وهو كونها قبل الحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة وفي نفس عام الحج وبالنسبة للنوايا يستحب لفظها في أعمال الحج والعمرة وذلك بأن يفصل العمل ويقترب به إلى الله كقوله: (أحرم لعمرة التمتع من فرض حج الإسلام واجباً قربة إلى الله تعالى، أو أطوف بالبيت الحرام سبعة أشواط لعمره.. أو أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط.. لحج التمتع واجباً.. وهكذا الرمي والذبح والمبيت في مني وغيرها.

محرمات الإحرام:

١٧(ق): الذي يحرم عليه في حال الإحرام هي:

- ١- صيد الحيوان البري .
- ٢- مباشرة النساء مطلقاً .
- ٣- عقد النكاح له أو لغيره أو الشهادة على ذلك .
- ٤- استعمال الطيب وشمته .
- ٥- النظر في المرأة للزينة .
- ٦- لبس الخف والجورب إلا أن يشق ظهرها .
- ٧- الفسوق وهو السب والمفاخرة والكذب والكفر .
- ٨- الجدال وهو لا والله وأي والله .
- ٩- قتل همام البدن من قمل وبرغوث وما شابه .

- ١٠ - التختم للزينة ولبس مطلق الخلبي إلا ما اعتادت المرأة لبسه .
- ١١ - التدهين للزينة .
- ١٢ - إزالة وقص شعر البدن .
- ١٣ - إخراج الدم .
- ١٤ - قلع الضرس .
- ١٥ - تقليم الأظفار .
- ١٦ - قطع الشجر والزرع .
- ١٧ - حمل السلاح .
- ١٨ - الاتصال بالأسود للزينة ، هذا عام للرجل والمرأة .
- ١٩ - ويحرم على الرجل فقط : الاستمناء وهو إخراج المني متعمداً مختاراً .
- ٢٠ - تغطية الرأس .
- ٢١ - التظليل بظل يسير معه لا ساكن ، في النهار دون الليل .
- ٢٢ - لبس المخيط والمربوط بالإزار .
- ٢٣ - ويحرم على المرأة فقط : تغطية وجهها .
- ١٨ (ق) : في بعض المحرمات خلاف بين الفقهاء وبعضها يفسد الحج وبعضها يوجب ذبح جمل أو بقرة أو شاة أو إطعام كفارة ونحو ذلك من العصيان .
- ١٩ (ق) : هذا هو حج التمتع وهو فرض بعيد عن مكة $٩٠ \text{ كم} = ٤٨ \text{ فرسخاً}$ ميلاً وقيل إن التمتع فرض من يبعد ١٢ ميلاً وهي $٤ \text{ فراسخ} = ٢٢٥٠ \text{ م}$.
- ٢٠ (ق) : والقسم الثاني من الحج الإفراد وهو لا يتشرط عليه تقدم العمرة ولا كونها في أشهر الحج ولا يذبح في منى يوم العيد حيواناً وهو فرض القريب من مكة والقسم الثالث وهو حج القرآن وهو نفس الإفراد ويزيده عقد حيوان في إحرامه يذبحه في منى ويكون عملية تقليد الحيوان بدل التلبية ويجوز معه التلبية .
- وعمر القرآن أيضاً لا يتشرط كونها متصلة بالحج ولا في أشهره ويقرن في إحرامها حيواناً يذبحه في مكة المكرمة بعد أعمال العمرة .

الجهاد في سبيل الله :

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ .

٢١(ق): الجهاد على قسمين: جهاد النفس وجهاد العدو.

أما جهاد النفس : فهو كبحها عن اقتراف الجرائم واكتساب المآثم فمنع اللسان من الفرية والغيبة والكذب والكفر والسباب والفسق وما شابه والعين من النظر المحرم والتفكير من التفكير المنحرف وهكذا كما يقول أمير المؤمنين عليه السلام : « وإنما هي نفسي أروضها بالتقوى ».

قال الشاعر :

نفسي وشيطاني ودنياً والهوى كيف الخلاص وكلهم أعدائي

٢٢(ق): هذا الجهاد واجب ولازم على كل بالغ عاقل:

وأما جهاد العدو : فهو حفظ البلاد الإسلامية من أعداء الدين وحفظ المسلمين في البلاد غير الإسلامية والدفاع عنهم لئلا يحصل لهم انحراف أو ضرر من الأعداء .

٢٣(ق): يجب تقرير الجهاد من قبل الحاكم الشرعي من أجل نشر الحق والفضيلة وإخفاق كلمة الكفر وأهلها .

٤(ق): لا يجوز إقامة الحرب أو المعاهدات مع الكفار والقتيل لا يعد شهيداً إلا إذا كان بإذن الحاكم الشرعي الإسلامي .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى : ﴿وَلَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ .

عن النبي ﷺ : « لتأمن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليولى عليكم شراركم يسومونكم سوء العذاب ثم تدعون فلا يستجاب لكم ».

٢٥(ق): إذا امتلأت الدنيا بالفساد لا يسقط النهي عن بعض المنكرات فلا يجوز للشخص ترك النهي بحجة كثرته ما دام يستطيع التأثير بتركه وإن كان قليلاً ولا يجوز للمنهي أن يصر عليه بحجة وجود من هو أشد منه جرماً وأشد من فعله حرمة .

٢٦(ق): يجب الأمر بالواجبات ويستحب في المستحبات ويكره بالمكرهات ويحرم الأمر بالمحرمات أو النهي عن الواجبات أو الأمر الموجب للضرر أكثر من تركه إذا كان ضرراً بالدين أو الشرف وأما إذا كان ضرراً في النفس والمال فيجوز لصاحبه أن يتحمله ما لم يصل حد القتل.

٢٧(ق): الأمر بالمعروف أمر دل على وجوبه العقل لإطاعة المولى والخلاص من عقابه في الدنيا والآخرة وأكدت ذلك الشريعة فهو من ضروريات الإسلام من أنكر وجوبه فقد كفر وخرج عن ذمة الإسلام ولعنه الله.

٢٨(ق): يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط :

١- أن يعرف الأمر والنافي أن هذا معروف وهذا منكر.

٢- احتمال التأثير بالمنهي عن المنكر وأنه يرتد لو بالتكرار عليه وكثرة الأفراد فإذا لم يؤثر كل ذلك لم يجب.

٣- أن يكون فاعل المنكر مصراً حتى يردعه فإذا كان نادماً ناويًا أن يفعل المعروف في المستقبل لم يجب أمره ونفيه وربما يحرم إذا سبب تذكيره بالجرم الإصرار عليه.

٤- أن لا يلزم ضرراً على الأمر والنافي أكثر من نفس الذنب.

٥- أن لا يكون الفاعل مضطراً لفعل المنكر وترك المعروف وإلا لم يجب ردعه بل قد يحرم لأنه أذى للمؤمن بلا حق.

٢٩(ق): إذا كان الإسلام في خطر في حكم هذا الحاكم مثلاً يجب قلعه والخلاص منه وبذل النفوس والأعراض والأموال في نصرة الإسلام هذا إذا وجد البديل الأهون منه ظلماً وإنما فلا يجوز بذل شيء لمقاومته.

٣٠(ق): يجب على الأمر بالمعروف أن يتعرّض فاعل المنكر ويأتيه باللين فإذا لم ينفع اللين تدرج معه بما هو أشد حتى يضر به أو يصل إلى حد القتل إذا أمر الحاكم الشرعي.

التولي والتبرؤ : آيات وأحاديث شريفة :

قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ .

وقال تعالى : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾ .

٣١(ق): «أركان الدين خمسة: الصلاة والصيام والحج والعزقة وولايتنا أهل البيت وما خطب أحد بشيء كما خطب بولايتنا» عن الصادق عليه السلام، وعنده عليه السلام: «أنه لا يقبل الله

عمل عامل ولو جاء بعبادة الثقلين إلا بولايتنا أهل البيت».

إن المنكر لوليتنا لا فرق عند الله صلى أم زنا.

إن النجاسة في الإسلام الكلب والخنزير والدم والبول والناتص لنا العداوة وهو أرجس الأشياء.

قال رسول الله ﷺ : «يا علي لا يغضنك إلا ابن زنا أو ابن حرض أو مأبون» أي منكوح «يا علي لا يحبك إلا مؤمن ولا يغضنك إلا منافق».

٣٢(ق): يجب تولي أولياء الله من الأنبياء والأوصياء والمؤمنين بمعنى حبهم وودهم وإطاعتهم، ويحرم بغضهم وعصيائهم.

٣٣(ق): يجب التبرؤ من أعداء الله وأعداء رسالته أمثال بنى أمية وحكام بنى العباس والعثمانيين والملوك الذين طاردوا أهل البيت وشيعتهم وحاربوا رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عَلِيَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ

٤٤(ق): يحرم مصادقة اليهود والنصارى وبقية الكفار والمنحرفين إلا لإرشادهم وتبلیغهم والاحتجاج عليهم.

٣٥(ق): كل من عاند الحق وخالف النص الصريح لرسول الله يجب التبرؤ منه ويحرم موادته لقوله تعالى : ﴿يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١) وردت في وصف المنافقين .

٣٦(ق): يجب محبة وموادة كل مؤمن ويحرم الحقد عليه وحسده وأذيته قال تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٢) .

٣٧(ق): يجوز التصدق على الكافر إذا كان الصدقة والهدية لا تزيد them عناداً أو تعينهم على دينهم ، ولا يجوز الاستغفار للكافر ويجوز الدعاء له بالهدایة .

٣٨(ق): المنافق هو الذي يظهر الإيمان ولم يؤمن قلبه يجب فضحه وبغضه والتبرؤ منه بأشد من الكافر الظاهر .

٣٩(ق): العدو الذي يجب التبرؤ منه هو الكافر سواء الكتابي وغير الكتابي والفاشق المتجاهر بالفسق ومنهم أهل الأحزاب والأفكار المنحرفة ، والمنحرف يجب أولاً تعریفه الحق فإن

(١) المجادلة: ٢٢ .

(٢) الحشر: ١٠ .

عائد وجب إهانته وعدم موادته .

٤(ق): إن سأل بعض المتجددين المرتابين أن الشيعة لماذا يلحون على ذكر مصائب أهل البيت وشدة النكير على ظاليمهم وهي أمر قد مضت فالجواب نحن حينما نذكر ذلك لسنا بحاجة لمحاكمة أولئك الظالمين وإنما هو لتنبيه أتباعهم على خطأ أولئك حتى لا يتبعوهم ويضلون بضلالهم وحتى يتعرفوا على الصادقين وينهجوا منهجهم لتصح عبادتهم ومعاملتهم الشرعية قال الله تعالى : ﴿كُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وقال : ﴿وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾^(١) ، وسئل الإمام الصادق عليه السلام من يهتدى فقال : «لنا» وعليه فالعمل الصالح والتوبة والإيمان بالله كله لا ينفع ما لم يهتد الإنسان لأهل البيت عليه السلام .

مقدمة المعاملات :

قانون الحق والحكم : ﴿إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ ، ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ .

١(ق): ختماً لبحث العبادات ودخولاً في بحث الاقتصاد والمعاملات نقول : الأحكام الشرعية خمسة وهي الوجوب والحرمة والاستحباب والكرابة والإباحة وهي إما عبادية : يجب فيها نية القربة أو غير عبادية .

٢(ق): الحكم لا يجوز التنازل عنه كإمامية المسلمين المعصومة فلا يجوز مثلاً تنازل أمير المؤمنين عن الإمامة والخلافة لغيره وما فعله إنما هو قهراً عليه ولإخماد الفتنة ، لأن الإمامة حق عليه قبل أن تكون حقاً له مثل القضاء لو لم يوجد قاضٍ وتجهيز الميت المسلم لو فقد العارف بذلك .

٣(ق): الحق هو الذي يجوز لصاحبه التنازل عنه وإثارة الغير به كحق الحضانة للطفل فللام أن تقدم غيرها به إن وجد محتضنة كاملة الشروط وكحق أولوية الوقف للسابق إليه كإعطاء مكانه في المسجد لغيره أو تسليم الطالب الغرفة لطالب متاخر عنه وهكذا .

٤(ق): الحقوق منها إنسانية كالدين في ذمة شخص وحق الزوجة في المضاجعة والنفقة وحق الأقرباء بالنفقة وحق الأجير أجنته والبائع ثمن بضاعته وحق الجناية كالديات وهكذا .

(١) طه : ٨٢

ومنها الحقوق الشرعية .

٥(ق) : الحقوق الشرعية رموز واضحة وهي الخمس والزكاة والكافارات ورد المظالم ومجهول المالك وفدية رمضان وهدى الحج والجزية على الذمي وما أوجبه الشخص على نفسه من وقف ونذر وصدقة وهذه كلها حقوق واجبة والمستحبات كثيرة ، وتقسم أيضاً إنسانية كالهبة والهدية والإعارة .

وشرعية كالاعتكاف والصدقات وعد منها الاحتياطات .

٦(ق) : مجehول المالك : هو المال أو الأغراض التي وجدت ولم يعرف مالكها سواء بواسطة اللقطة أو بالاختلاط بأموال الآخرين سهواً أو قهراً أو بالتعمد كالخياط لا يرد ما زاد من القماش على عميله والنجار كذلك لا يرد الزائد بعد صناعة الأبواب والحداد فيجتمع في أمواله ما هو أموال الغير .

٧(ق) : رد المظالم لا يشترط فيها أن تكون المظالم من قبيل الأموال وأئمة منها الاستحلال من الغيبة والتوسط لرد ظلمة من ظلمه عند السلطان أو عند شخص آخر أو التصدق عنه إن كان غائباً أو كان قد مات والتصدق استحبابي لأن الظلم العملي ليس له غرامة مالية .

تقسيم الأمور الإسلامية:

٨(ق) : سار العلماء في الرسائل العملية ب التقسيم الدورة الفقهية إلى عبادات ومعاملات والمعاملات إما بالمعنى الأعم وهي العقود والإيقاعات والأحكام التي هي غيرهما ويقصد بالمعنى الأخى العقود دون الأمور الاجتماعية من زواج وتوابعه من الإيقاعات مما ليس به ثمن وثمن .

٩(ق) : المعاملات قصدوا بها ما ليس فيه نية القرابة وهي العقود وهي ما يتم بطرفين وإيجاب وقبول وهي البيع والإيجار والرهن والشفعة والصلح والوكالة والكفالة والعارية والوديعة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والضمان والحوالة والهبة والمصالحة والزواج والخلع والزيارة ، وقصدوا بالإيقاعات ما يتم بطرف واحد ولا يحتاج للقبول وذلك مثل الجعالة والحجر والطلاق وتوابعه من ظهار وإيلاء والوقف على قول والوصية على وجه وإما الأحكام فهي التي بلا حاجة إلى إيجاب وقبول أي هي ممارسة عملية مثل الشركة القاهرة ورعاية الحيوان والصيد والذبابة والعدة والميراث والقضاء والغصب والحدود والديات والقصاص واللقطة وهكذا .

١٠ (ق): من المعاملات ما يسمى جائزًاً يعنيون به ما يجوز فسخه وذلك مثل العارية والوديعة والوكالة والوصية ، ومنها ما يقال لها لازمة يعني لا يجوز فسخه مطلقاً كالزواج والطلاق واللعان .

أو لا يجوز إلا بإقالة الطرف المقابل كالبيع والإيجار والرهن والقسمة في حصص الشركاء وغير ذلك .

الفرع الثاني من فروع الدين الاقتصاد الإسلامي وهو :

أولاً: الاقتصاد العبادي والأمور الحسبية

قانون الخامس:

قال الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾^(١) .

وعن الإمام الصادق عليه السلام : « لا يحل لرجل أن يشتري شيئاً ويقول اشتريته بماله حتى يؤدي إلينا حقنا .

من جحد شيئاً من الخمس كان خصماً له يوم القيمة ستة : أولهم الله وويل لمن كان شفعاً له خصماً له »^(٢) .

١١ (ق): يجب إعطاء الخمس في سبعة أشياء:

١- الغنيمة المأخوذة من الكفار بالحرب إذا كانت بإذن الحاكم الشرعي وإلا فكلها للإمام .

٢- المعادن المستخرجة من الأرض كالنفط وال الحديد والفلزات إذا بلغ قيمتها خمسة عشر

مثقال ذهب ، والمثقال = ٦ ، ٤ غراماً فالمجموع = ٦٩ غ .

٣- الكنز : وهو النقود القدية والذهب والفضة وبقية الأحجار الكريمة التي توجد مدفونة تحت الأرض الميتة غير المملوكة لأحد .

٤- ما يخرج بالغوص من البحار والأنهار من اللؤلؤ والمرجان وما يوجد في بطون الأسماك

بشرط بلوغه ثلاثة أرباع المثقال من الذهب أي دينار شرعي = ٤٥ غ .

٥- المال الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف مقدار الحرام ولم يعرف صاحبه المغصوب منه

(١) الأنفال: ٤١ .

(٢) وسائل الشيعة: بـ ٥ .

وإلا وجب إخراج المعلوم إلى صاحبه المعلوم .

٦- الأرض التي يشتريها يهودي أو نصراني أو مجوسي من مسلم .

٧- ما يغنمه الشخص في طول العام من النقود وغيرها بعد إخراج مؤنة سنته من أكل ولبس و سيارة وأثاث وبيت وتزوج وسفر وضيافة وغير ذلك من المباحثات .

٨(ق): كل ما يغنمه الشخص بقصد التجارة به ، وجب أن يخمسه بشمنه المرتفع في السوق وإن اتخذه لاستعماله الخاص فلا خمس فيه إلا إذا كان شراؤه بمال مدخل منذ مدة وهو لم يجعل له رأس سنة يحاسب بها نفسه فعليه الخمس .

٩(ق): يجب على كل شخص أن يقر لنفسه رأس سنة بيوم يحاسب فيه نفسه من كل عام وهي السنة القمرية لا الشمسية .

١٠(ق): الإرث إن حصل من شخص معروف للوارث فلا خمس عليه إلا إذا كان المورث لا يخمس وجب إخراج الخمس قبل التقسيم لأنه من الديون الشرعية وإن حصل من شخص غير معروف فعليه فيه الخمس ويقال له (إرث من غير المحاسب) .

١١(ق): رأس المال الذي يشتغل به التاجر أو المصنوع الذي يصنع به المالك أو السيارات التي يؤجرها المالك أو الدور والعقارات التي اتخذها للتجارة بها أو تأجيرها إذا كانت كثيرة وجب تخفيضها وأما رأس المال القليل الذي لا يعد صاحبه غنياً فلا خمس فيه كما لا خمس في الدار والسيارة والأثاث المتخدم لنفس الشخص وعائلته لا للتجارة كما قلنا .

١٢(ق): المال الذي ادُخر يجوز التصرف به قبل رأس السنة ولا يجوز التصرف به بعد رأس السنة إلا بتخفيضه .

١٣(ق): المسرف الذي يصرف المال بغير اللوازم أو أغلى من ثمنها أو يشتري آلات محرمة هذا يجب عليه تخفيض الزيادة الشرعية حتى في مؤنته الشرعية .
صرف الخمس

١٤(ق): الخمس ينقسم إلى حق الإمام وحق السادة : حق السادة يعطى للسادة الفقراء وقضاء حوائجهم وحق الإمام يعطى لكل مشروع خيري يرضي الإمام كطبع كتاب إسلامي أو تأسيس مركز إسلامي أو جامع أو حسينية وغير ذلك أو إعطاؤه لكل محتاج شيعي ولو غير سيد ويجوز إعطاؤه للسيد أيضاً .

١٩(ق): لا يجب تقسيم كل حصة من المال وإنما يعطى للحاجة الفعلية من سيد فقير يأخذ كل الحصة أو مشروع خيري يأخذ كل الحصة الحاصلة فعلاً.

٢٠(ق): الأفضل في الخمس أن يسلم إلى الحاكم الشرعي أو وكيله الذي عنده فقراء وطلبة علم أو مؤسسة إسلامية يقيمها بشرط أن لا يكون الحاكم أو الوكيل من المدخرين للحقوق وإلا فلا تبرء الذمة بإعطائه.

٢١(ق): لا يجب على المخمس أن يعطي الحقوق الشرعية للمجتهد الذي يقلده أو وكيله وإنما يعطيه لأي وكيل أو عالم عادل ويعرف موارد صرفه بل إذا كان مجتهده أو وكيله مكتفياً والعالم الآخر محتاجاً لتسخير الأمور الشرعية فلا يجوز إعطاء الأول وحرمان العامل الإسلامي الآخر.

٢٢(ق): يجوز للمجتهد أن يتسامح للمخمس إذا كان شيعياً ومحتاجاً فيعطيه عن بعض حق الإمام كما عفى الإمام بعض الناس إذا اقتضت المصلحة.

٢٣(ق): بعض العلماء أو وكلائهم تتكدس عندهم الأموال ومع ذلك قد يشحون على الفقراء والمحاجين هؤلاء لا يجوز إعطاؤهم شيئاً من الحقوق ولا تبرء ذمة المعطي وإنما يعطي الكرماء الذين يصرفون كل ما يأتينهم على الفقراء والمشاريع الإسلامية. وإنما وجبت الضرائب الشرعية لنفع المسلمين لثلا يبقى شخص مفتقر وكيف لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم.

٤(ق): يجوز للمجتهد أن يقي بعض الحق في ذمة المالك يفيه إيه على أقساط أو بمدة معينة.

٢٥(ق): رأس المال الذي يتاجر به أو مكائن المصنع التي يعمل بها والسيارة للأجرة إن كان لا يملك غيرها وبدونها يعد فقيراً يمكن أن يعفى عن تخmisها حتى يستغنى.

٢٦(ق): إذا كان الشخص لا يخمس مدة سنتين:

أ) فإن كان ما ملكه من حلال واحتوى أثاثاً وبيتاً وسيارة لحوائجه المحللة فلا يخمس تلك المؤنة ويحاسب نفسه من جديد فيخمس ما زاد عن حاله نعم الأحوط لزوم المصالحة مع الحاكم الشرعي عنها بالثلث أو الرابع لاحتمال شراء بعضها بما كان مذخوراً عنده ولم يشربه في أول تحصيله.

ب) وإن كان ماله مختلط بالحرام خمس جميعه بما فيه الأثاث الذي اشتراه منه ثم يخمس

ثانياً ما زاد عن ماله .

ج) وإن كان ماله حراماً واحتوى الأشياء المحرمة أو التي ليست من اللوازم في عرف المتندين وجوب التصدق بالحرام كله سواء النقد أو الأثاث لأنها ليست ملكه في عرف أهل الدين .

٢٧(ق): ما تبقى عند المحاسبة في رأس السنة من الرز والعدس أو الدهن أو غيرها من طعام البيت أو الفحم أو الرمل والمحصى وما شابه من ترميم البيت إذا كان قليلاً فلا خمس فيه وإن كان كثيراً وجوب تخميشه كطن من الرز وعشرين صفيحة سمن أو أطنان من الفحم وما شابه .

قانون الأنفال:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ﴾^(١) .

٢٨(ق): إنما وجوب الأنفال للإصلاح بين المسلمين لا للجمع والتخزين ولعل العقاب عند الله في الأمور الاقتصادية أشد من العقاب على ترك بعض العبادات .

٢٩(ق): الأنفال لله ولرسول وللإمام المعصوم وقد أباحها الأئمة عليهما السلام لشيعتهم .

٣٠(ق): الأنفال هي:

١- الأرض التي أخذت من الكفار بغير حرب بأن الجلى أهلها وسلموها للإسلام .

٢- الأرض الموات التي ليس فيها زرع ولا بناء ولا هي ملك أحد .

٣- أسفل البحار وأعلى الجبال والتلال التي لم يملكتها أحد والأودية كذلك .

٤- ما يغنم في الحرب الواقعة بدون إذن الحاكم الشرعي ولكن التصرف في هذه لا يصح إلا بإذن الحاكم .

٥- المعادن والكنوز التي ليست ملكاً لأحد إذا غنمها مسلم تكون له بشرط إعطاء خمسها .

٦- إرث من لا وارث له وحكمه بيد الحاكم يصرفه على موارد صرف حق الإمام .

قانون الزكاة:

أحاديث شريفة وأحكام:

«أيها المسلمون زكوا أموالكم قبل صلاتكم» .

«إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي

مسلم فقيراً محتاجاً» .

١) الأنفال: .

«مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه».

وذلك قول الله عز وجل : ﴿سَيْطَرُّوْنَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وعن الصادق أيضاً : «من منع قيراطاً من الزكاة فليميت إن شاء يهودياً أو نصراانياً».

٣١(ق) : يجب على كل مسلم عاقل بالغ أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب الشرعي في كل عام مرة .

٣٢(ق) : تحب الزكاة :

أولاً : في النقود إذا بلغت ما يعادل خمسة عشر مثقال ذهب وبقيت عنده سنة أو بلغت ما يعادل ١٠٥ مثقال فضة و Zakatها واحد من أربعين وإن زادت على ذلك المقدار فكلما زاد ما يعادل ثلاثة مثاقيل ذهب = $13\text{غ} \times 3 = 39\text{غ}$ وزكاتها $\frac{1}{3}\text{غ}$ أو واحد وعشرين مثقال فضة فعليه الزكاة وكلما زاد أقل من ذلك فليس عليه شيء .

٣٣(ق) : المثقال هو ٦ ، ٤ غرام فالنصاب الأول للذهب = $6 \times 4 = 24$ غ وزكاته = ٧٣٥ ، ١ غ والثاني = ١٤ غ تقريباً وزكاته = ٣٤٥ ، ٠ ، والفضة : الأول = ٤٨٣ غ وزكاتها ١٣ غ تقريباً والثاني ٩٧ غ تقريباً ، وزكاتها ٤ ، ٢ تقريباً .

ثانياً : في الأئم العيل والبقر والجاموس والغنم والمعز وفي زكاتها تفصيل تركناه في هذا .
ثالثاً : في الغلات الأربع الخطة والشعير والتمر والزيتون وتذكرى إذا بلغت (بعد إخراج المصارييف) ٨٤٨ كيلو تقريباً أو ما زاد عنه .

٤(ق) : مقدار الزكاة العشر إن سقطت بالمطر والنزيز وجريان النهر وما شابه ونصف العشر إن سقطت بالعلاج كالدوالي والناعورة وما شابه مما يحتاج إلى أتعاب نقل الماء .

٥(ق) : العنبر يخمن مقدار جفافه فيزكي أو لا يزكي حسب وزنه عنباً وكذا التمر الرطب .

٣٦(ق) : مستحقو الزكاة هم :

- ١ - الفقراء وهم الذين لا يملكون قوت سنتهم .
- ٢ - والمساكين من المؤمنين وهم أشد حالاً من الفقير .
- ٣ - والعاملون بجلب الزكاة وإحصائها .

٤ - المؤلفة قلوبهم وهم الكفار أو الفسقة من احتاج الإسلام للانتفاع بهم في الحرب أو غيرها فيعطي من الزكاة ليقوم بالمهمة الإسلامية .

٥ - والمدينون من المؤمنين ولا يستطيع وفاء الدين .

٦ - ابن السبيل وهو المسافر الذي نفذت نقوده أو ضاعت يعطى مقدار ما يرجع به لأهله .

٧ - في الرقاب وهم العبيد من المؤمنين إذا كان مولاهم ظالماً له يشتري ويعتق من الزكوة وفي عصرنا قد انتهى هذا الفرع .

٨ - في سبيل الله وهو كل مورد فيه دعوة إلى الله ورضاء منه كطبع كتب إسلامية وتأسيس مراكز دينية تربوية واقتصادية وثقافية وتعمير المساجد وتعریض الشوارع وبناء القنطرة وما شابه مما يحتاج إليه الناس .

قانون زكاة الفطرة:

(ق) الفطرة لغة إما من الإفطار فالإنسان يعطي كفارة الصوم حتى يفطر أو من الفطرة وهي الخلقة حتى يبقى محفوظاً أو من الفطرة أي العقيدة والدين التي فطر الله الناس عليها فيعطيها حتى يبقى مسلماً لله بالدين أو بمعنى الشق فإنه يفطر ماله بقطعة منه يبر به الفقراء بيوم العيد .

(ق) كلما أضيف إلى عائلته قبل غروب الشمس ليلة العيد من مولود أو ضيف نزل عليه وبقي عنده أو زوجة نقلها إلى عيولته وبيته وغيرها ، وجبت عليه فطرتهم وإذا كانت إعالتهم بعد غروب ليلة العيد ففطرتهم ليست عليه .

(ق) من كان يعيشهم ففطرتهم عليهم حتى لو كانوا يعيشون خارج داره كالأولاد إذا كانوا مسافرين ومؤنthem من أيهم .

(ق) يجب إعطاء الفطرة في يوم عيد الفطر على البالغ العاقل عنه وعن أطفاله وزوجته وضيوفه وكل من يعول به عن كل شخص مقدار ثلاثة كيلوغرامات من الطعام المعروف أكله بين الناس أو سعر ذلك الأكل من النقود .

(ق) يجوز تقديم الفطرة في رمضان ولا يجوز تأخيرها عن ظهر العيد إلا أن تعزل قبله

ويجوز إعطاء الفقير بما يغطيه ولا يحتاج بعده بشرط أن لا يكون إجحافاً لفقراء آخرين.

٤(ق): يجوز التبرع بها عن المعيل سواء كان المتبرع من العيال والضيوف أو غيرهم فيصح للمعال أن يخرج فطرته وفطرة معيله وهكذا كل الحقوق المالية يصح التبرع بها عمن هي عليه.

الكافارات: من العبادات:

٤(ق): الكفارات هي : إما كفارة مخيرة ككفارة صوم شهر رمضان أو مرتبة كالظهار وقتل الخطأ عتق رقبة فإن عجز فصوم شهرين وإن عجز بإطعام ستين مسكيناً أو جامعة الأمراء كالإيلاء واليمين وأخواته وهي عتق أو إطعام عشرة أو كسوتهم فإن عجز فصيام ثلاثة أيام أو كفاراة جمع إفطار رمضان على محرم فإنه عتق وإطعام ستين وصوم شهرين وكذا قتل المؤمن عمداً.

٤(ق): الكفارة التي على الإنسان للشرع إذا خالف أمراً من أوامر الشرع هي :

- ١ - كفارة قتل مؤمن عمداً : صوم ستين يوماً وإطعام ستين مسكيناً.
 - ٢ - كفارة إفطار يوم من شهر رمضان على أكل محرم هي ككفارة القتل.
 - ٣ - كفارة قتل المؤمن خطأ : صيام ستين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً.
 - ٤ - الظهارة والإيلاء والعهد واليمين والنذر مقاديرها بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام.
 - ٥ - من أفتر من شهر رمضان من غير عند فعليه إطعام ستين مسكيناً أو صوم ستين يوماً عن كل يوم أفتره.
 - ٦ - من أفتر فيقضاء رمضان بعد الظهر فعليه أن يطعم عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام ولا كفارة في الإفطار قبل الظهر لأن القضاء يتعين عند الظهر.
 - ٧ - إذا جزت المرأة شعرها أو خدشت وجهها في المصاب أو شق الرجل ثوبه على موت زوجته أو ولده فعليهم صوم ستين أو إطعام ستين.
 - ٨ - من جامع زوجته ليلاً وهو معتكف فعليه كفارة الإفطار أيضاً.
- الوقف : هو من الاقتصاد العبادي أيضاً :

قوانين الوقف:

٤(ق): الوقف هو جعل عقار أو أرض أو زرع أو حيوان أو أي شيء ماله دوام لجهة عامة كالمسجد للمصلين والمسكن للزوار والحسينية للحفلات والعزاء والكتب الإسلامية للإعلام أو جهة خاصة كالبستان لذرية فلان أو كذا للمساكين من الشيعة وهكذا.

٤(ق): يمكن أن يحدد بزمن إلى موت المالك أو موت الساكن فيسمى حبسًا شرعاً عمرى أو يحدد بغير الأعمار وإنما بالأزمان كعشر سنين فيسمى رقبى.

وإذا اتخد العقار للسكن سواء حدد برقبى أو عمرى أو لم يحدد فهو حبس سكنى.

٤(ق): الوقف: الجهة العامة:

هو إيقاع لا يحتاج إلى قبول وإن كان الأحوط أن يتقبله الحاكم الشرعي أو الجهة المنتفعه ولم يثبت عبادته فيصبح لو لم يقصد به القربة إلى الله وإن كان الأحوط نية القربة استحباباً وأما الذي للجهة الخاصة فهو ليس بعبادة قطعاً ولذا فهو يصح حتى من الكافر وإن كان الأفضل فيه نية القربة كما أنه إيقاع أيضاً ولكن الأفضل إيجاب الطبقة الأولى بقبوله فيكون كالعقد. وإذا وقف وبضم الموقف عليهم أو الحاكم الشرعي الموقوف فقد لزم ولا يجوز تغييره.

٤(ق): يشترط في الوقف التجيز فلا يصح الوقف لو قال أو قفوا الدار بعد وفاته نعم يصح الكلام وصية، ويشترط تعين الموقف وإن تكون عيناً ملوكه يصح الانتفاع بها والموقف عليه شيء محلل فلا يصح وقف العصارة لعصرا الخمر مثلاً.

٤(ق): إذا وقف شيئاً على جماعة فلا يجوز له إخراج بعضهم إلا إذا اشترط مثل هذا التصرف في الآباء وكذا أي تصرف مغيرة مخالف لشروط الوقف ما لم يشترط.

٥(ق): الأفضل جعل متولي للموقف عليهم وجعل مورد يصرف عليه منه. كما أن منافع الوقف تكون ملكاً للموقف عليهم فلو وقف بستانًا على ذريته كان لهم أن يأكلوا من ثمرها أو ثمنها.

٥(ق): لا يجوز تغيير الوقف ولا بيعه إلا مع الضرورة أو خرابه بحيث لا يمكن الانتفاع به أو اشترط الواقف ذلك مطلقاً أو عند حصول أمر.

قانون النذر والوعيد واليمين:

٥(ق): إذا نذر أو أقسم بغير الله فهو جائز ولكن لا يجب الأداء، إذا قال لله والله أو

تالله أو عاهدت الله صار واجباً.

٥٣(ق): لا يجب النذر إلا مع بلوغ الناذر وعقله وقصده لما نذر و اختياره أي في غير حالة غضب أو إجبار.

٤٥(ق): يصح للزوج أو الأب إبطال نذر الزوجة والولد إن لم يكن من أول الأمر بإذنهما.

٥٥(ق): لا يصح نذر المال من ملك الغير ولا على بدن الغير ولا نذر المال مع كون الناذر محجوراً عليه لفلس أو سفه أو غيرهما ويسقط عنه لو عجز عن أدائه لفقر وشبهه.

٥٦(ق): لا يصح الحلف أو النذر إلا إذا كان المنذور راجحاً فلا يصح نذر زيارة الحسين يوم عرفة مع وجوب الحج عليه في ذلك العام سواء أحدث النذر قبل الاستطاعة أو بعد حصولها فلو نذر ثم استطاع الحج سقط النذر ووجب الحج لتقدم الواجب الأصلي على الواجب العرضي.

٥٧(ق): يصح النذر والعهد واليمين مع التعليق على أمر كقوله إذا شفى الله ولدي فلله على أن أطبع الكتاب الفلامي ويصح مع عدم التعليق كقوله والله أطبع الكتاب الفلامي وإذا علقه ولم يحصل ما علقه عليه فلا يجب كما لو قال لو شفى الله ولدي الله علي أن أطعم عشرة فقراء فلم يشف ولده أو أنه قد مات فلا يجب عليه الإطعام.

٥٨(ق): إذا خالف النذر أو العهد أو اليمين مع صحتها ووجوبها فعليه الكفارة وهي إما إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم بأن يعطي كل واحد منهم ثوباً (دشداشة) أو سروال وقميص وإن زاد فأفضل.

إإن لم يقدر صام ثلاثة أيام متواالية والأفضل صيام ستين يوماً أو إطعام ستين سكيناً.

٥٩(ق): مصرف النذر وأخويه للفقراء والأعمال الخيرية ولا يصح صرفه على الظالمين المتوكلين على الوقف إذا زادت أرباحهم عن مقدار خدمتهم أو مع غناهم ولا تسليمه إلى الأوقاف غير المسؤولة من المحاكم الشرعي.

الصدقة:

٦٠(ق): قد ورد في القرآن والحديث الأمر الأكيد بالصدقات على الفقراء والمعوزين وإنها تدفع البلاء المبرم وتجلب الرزق وتطيل العمر وتشفي من الأنسقام وتدفع ميزة السوء والحرق والغرق وأنها تقع بيد الله تعالى.

٦١(ق): يتأكد استحبابها عند طلب حاجة وعند إرادة السفر والرجوع منه وعند الخوف من عدو أو بلاء أو مرض وفي أول الصبح وعند الدخول على سلطان جائز وإصلاح شخص معاند.

٦٢(ق): الصدقة إما واجبة وهي الزكاة والكافارات وكل ما في الذمة لله تعالى في مقابل ما يسمى بحقوق الناس وقوروضهم وإما مستحبة.

٦٣(ق): الصدقة الواجبة لا تحل لبني هاشم وهي مثل الزكاة والفطرة والكافارات ويحل الخمس وتحل لغيرهم حتى من كانت أمه هاشمية إلا إذا كان المعطي هاشمياً، والصدقة المستحبة تحرم على عوائل المعصومين والقرباء منهم كما صرحت بذلك زينب الكبرى وتحل للبعداء من ذرية أهل البيت عليهما السلام نعم الصدقة القليلة الموجبة للذل تشكل للسادة مطلقاً.

٦٤(ق): الاستجداء وهو مد اليد للآخرين حتى يعطوه من الصدقات حرام على المؤمنين إلا في حال الاضطرار وقد ورد في المستعطي انه ينزع جلدة وجهه يوم القيمة.

٦٥(ق): الصدقة إما أن يعطي فعلاً وإما أن يبرء ذمة المدين بعنوان الصدقة إذا كان فقيراً أو يبرء ذمته بعنوان الهدية ولا يشترط فيها الفقر.

٦٦(ق): الصدقة قبل التسليم يجوز العدول عنها وعدم الإعطاء وأما بعد التسليم فلا يجوز استرجاعها إذا قصد القربة إلى الله تعالى ولا تعتبر صدقة إذا كانت لغير فقير وبدون قصد القربة وإنما هي هدية فإن كانت للأقرباء فلا يجوز إرجاعها وإنما جاز في ضمن شروط تأتي في بابها.

٦٧(ق): الأفضل في الصدقة المندوبة الإخفاء والستر وأما في الواجب فالإظهار لأجل تشجيع الآخرين مستحب.

قانون الهبة والهدية:

٦٩(ق): الهبة من الأمور الحسبية التي لم يقصد بها العوض الدنيوي وهي بر للأخوان سواء منهم الغني أو الفقير وتصح بنية القربة وعدمها وهي عقد يلزم بالشروط الآتية.

٧٠(ق): الفرق بين الهبة والهدية أن الهبة تصح للمال المنقول وغير المنقول كالعقارات وتصح هبة الحق كما يهب حق طبع الكتاب لغيره وتصح بالمنافع أيضاً كما يهب للشخص مقدار سنة

سكنى هذه الدار، وأما الهدية فلا تقال إلا للمال المنقول لا للمنافع ولا للحقوق ويقال للهدية عطية ومنحة.

٧١(ق): الفرق بينهما وبين الصدقة أنهما قد يقصد بهما القرابة إلى الله تعالى ولكن يقصد بهما العلاقة الاجتماعية والصلات الشخصية بينما الصدقة لا تصح بغير القرابة ولا يراد بها غير العطف على الفقير سواء سبب تقارياً ومعرفة بين الآخذ والمعطى والاحترام أم لا.

٧٢(ق): الفرق بين الثلاثة والإبراء أن الإبراء هو عفو عن شيء في الذمة من حق أو مال أو منفعة وقد يقصد به وجه الله بينما الهدية أو الصدقة أو الهبة شيء يعطى حالياً أو في المستقبل نعم لا يتم إلا بالاستلام في الثلاثة.

٧٣(ق): يشترط في الواهب البلوغ والعقل والرشد والقصد والاختيار وأهلية الموهوب له، فلا يصح هبة السلاح للكافر المحارب في وقت الحرب ولا يجوز هبة الأموال المحرمة كهبة الخمر والخنزير أو الزانية للزاني.

٧٤(ق): يشترط في الموهوب أيضاً الملكية للواهب أو السلطة الشرعية عليه فلا يهب الشخص مال غيره ولا يهب الصلاة والصوم لأحد من الناس فيسقطها عنه ولا يهب الولي مال الصبي إلا بالمصلحة.

٧٥(ق): لولي المطلقة أن يعفو عن بعض ما على زوجها المطلق من الحقوق كما قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَقُتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُّ مَا فَرَضْتُمْ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيدهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١).

وفسر الذي بيده عقد النكاح بوليها بأن يرجع للزوج كل المهر وفسر بالزوج بأن يعطيها كل المهر مع أنه لم يدخل بها.

٧٦(ق): لا تصح الهبة إلا بالقبض ولو كان في ذمة الموهوب له فلا حاجة للقبض فلو وهب ثم مات أو جن أو أفلس أو أعرض قبل أن يسلم للموهوب له سقطت الهبة.

(١) البقرة: ٢٣٧.

(ق): يجوز استرجاع الهبة والهدية إلا إذا كانت:

أ) لذى رحم.

ب) أو قصد بها القرابة إلى الله تعالى.

ج) أو تصرف بها الموهوب له أو نقلها بيع أو هبة وما شابه.

ه) أو كانت معاوضة.

ز) أو كانت مشروطة في البيع أو الزواج أو الإيجار وما شابه من العقود الالزمة.

ز) أو كانت مقسم بها أو منذورة فإنه لا يجوز استرجاعها.

(ق): إذا وهب الزوج لزوجته ثم طلبت الطلاق أو نشرت عن بعض حقوقه جاز له استرجاع الهبة والهدية إلا بالوجوه المذكورة المانعة عن الاسترجاع وكذا لو وهبت الزوجة لزوجها لأن الزوجية لا تعد من الرحم.

(ق): لو حصل نماء عند الموهوب له كما لو حملت الشاة عنده ثم رجع الواهب بالهبة فلا يرجع المولود نعم لو كانت الموهبة حاملاً قبل الانتقال للموهوب له ارجع الحمل مع الحامل وهكذا جميع النماءات المنفصلة.

قانون العارية (الإعارة):

(ق): العارية هي بذل العين ليتتفع بما هو من منافعها تبرعاً وهي من الأمور الحسبية وقد ذم الله تعالى المانع لها قال سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَدِّلِينَ ❀ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَالِحِهِمْ سَاهُونَ ❀ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ❀ وَيَمْنَنُونَ الْمَاعُونَ﴾.

أي يمنع الحاجيات التي يتتفع بها الناس.

(ق): العارية من العقود الجائزة من جانب المعير والمعار ويلزم عقل المعير ورشده وملكيته أو كونه مأذوناً في التصرف ويقع فيها الفضولية كما قلنا ويشترط في المعار البلوغ والعقل والرشد فلا يعار السفيه ، وفي العين المستعارة أن لا تكون مغصوبة وإمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها فلا يعارض الطعام للأكل ومحللة فلا تعارض المرأة للزنا والآلات للقامار أو الغناء.